الجمـهورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلــدون – تيـارت –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مـــذكرة لـــنيل شـــــهادة المـاستر في شعبة حقوق

تخصص قانون جنائي

دور السياسة الجنائية في معالجة جرائم الأحداث

من إعداد الطالبتين:

- حفير فاطيمة الزهرة
- عيس حياة

تحت اشرف:

د. علي عيسى

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
لعروسي أحمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
علي عيسى	أستاذ محاضر.أ	مشرفا مقررا
بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشاً
قايد ليلى	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وعرفان

{وَآخِرُ دَعْوَاهُم أَنِ الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِين}

الحمد والشّكر لله سبحانه وتعالى الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة ووفقنا في إتمام هذا البحث

والصّلاة والسّلام على خير خلق الله محمّد صلى الله عليه وسلّم

نتقدّم بجزيل الشّكر للأستاذ المشرف "علي عيسى" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيّمة

كما نتقدم بجزيل الشّكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكّرة

و نشكر كلّ من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد، أساتذة، وإداريين، وزملاء

سائلين المولى غزّ وجل أن يجعلها في ميزان حسناتهم.

الإهداء

{من قال أنا لها "نالها" وإن أبت رغما عنها أتيت بها}

أرى رحلتي الدراسية قد شارفت على الانتهاء بعد تعب ومشقة لسنوات طويلة

إلى الغالية الّتي تعبت لراحتي أمي الحبيبة أدامها الله نورا لقلبي ودربي

إلى الإخوة الكرام

إلى الأيادي الطاهرة الّتي أزالت من طريقي أشواك الفشل

إلى رفقاء الدّرب الذين كانوا موضع اتكاء في عثراتي

إلى كلّ هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

فاطيمة الزهرة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{وقل اعملوا فسيرى الله عمله والرسول والمؤمنين}

الصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

الحمد لله الذي وفّقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله أما بعد

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من لم أشبع من أنفاسه ووارياه الثّرى....أبي

إلى من غمر قلبي عطفا وحنانا والدتي أطال الله عمرها

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

إلى إخوتي سندي في الدّنيا لا أحصي لهم فضلا إلى كل الأصدقاء والأحبّة دون استثناء

حياة

الملخّص:

تعتبر مرحلة الطّفولة من بين أهم المراحل التّي تمر على الإنسان منذ ولادته، يكون فيها ضعيفا غير قادر على التمييز بين ما هو صواب وما هو خاطئ، ونتيجة لبعض العوامل الخارجية والدّاخلية التي تؤثر على بناء شخصيته يكون عرضة للانحراف، وتعدّ ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر الظّواهر التي عرفتها المجتمعات القديمة ولازالت في المجتمعات الحديثة لأنها تستهدف فئة الأطفال، لهذا سعت السّياسة الجنائية الحديثة للحد من هذه الظّاهرة وحماية الطّفل من خطر الانحراف، هذا ما كرّسه المشرّع الجزائري والتّشريعات الدولية بسنّها قوانينا خاصة بهم جاء في مضمونها مجموعة من القواعد التي تضمن سلامته وحمايته.

الكلمات المفتاحية: الحدث الجانح، المسؤولية الجنائية، السياسة الجنائية

Abstract :

Childhood is considered one of the most important stages that a person goes through from birth. During this stage, they are weak and unable to distinguish between right and wrong. Due to various external and internal factors that affect the construction of their personality, they are susceptible to deviation. The phenomenon of juvenile delinquency is one of the most dangerous phenomena witnessed by ancient societies and still exists in modern societies because it targets children. Therefore, modern criminal policy has sought to reduce this phenomenon and protect children from the danger of deviation. This is what the Algerian legislator and international legislation have emphasized through their specific laws, which include a set of rules that ensure their safety and protection.

مقدمة:

من المعروف أن الجريمة ليست بظاهرة حديثة على الإنسان ظهرت منذ القدم تعدّدت أشكالها وتطوّرت مع تطوّر المجتمعات وكانت محل اهتمام الفقهاء والباحثين القانونيين ولازالت كذلك وهذا راجع لرغبتهم في بحث سبل وآليات وأساليب تساعدهم على الحدّ منها.

إنّ طفل اليوم هو رجل الغد ويعد عنصرا حساسا في المجتمع، وهو معرّض لخطر الانحراف كونه صغير السّن وقد يكون هذا الانحراف بسبب عوامل داخلية وخارجية، لهذا سعت السياسة الجنائية للحد من هذه الظاهرة وذلك بسنّ العديد من القوانين الّتي تسعى لحمايته سواء أكان جانحا أو معرّضا لخطر الانحراف.

أهمية الموضوع:

من خلال ما تمّ ذكره تتجلّى أهمية دراستنا لموضوع دور السياسة الجنائية في معالجة جرائم الأحداث في كون أن الطّفل يعدّ من الفئات الحساسة في المجتمع والأكثر عرضة لارتكابه أفعالا مخالفة للقواعد القانونية سواء بإرادته الحرّة أو جرّاء ضغط خارجي، هذا ما ألزم الدولة لوضع سياسة قانونية للحدّ من الجريمة.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تظافرت مجموعة من الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع فالدافع الذّاتي يتمثّل في الرّغبة الشّخصية في التّعرّف على الجزاءات التي يتلقّاها الحدث الجانح ومحاولة إلمامنا بمختلف السّياسات القانونية التي عالجت هذا الموضوع، ومعرفة أهم الأسباب التي تؤدي بالحدث للانحراف وسبل مواجهته، أما الدّافع الموضوعي يتمثّل في انتشار ظاهرة انحراف

الأحداث بشكل مخيف وكونه أصبح موضوع اهتمام العديد من الباحثين والدارسين في هذا المجال كون الطّفل ثمرة حسّاسة.

أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الدّراسة إلى إبراز دور السّياسة الجنائية المعاصرة في حماية الطّفل في التّشريعات الوطنية والدّولية ومعرفة مدى دقة أجهزة الدّولة في التعامل مه مثل هذه الحالات.

الإشكالية:

يتجلّى اهتمامنا في هذا البحث بالإجابة على الإشكالية التّالية:

-كيف كرّس المشرّع الجزائري حماية الطفل في ظل السّياسة الجنائية؟

المنهج المتّبع:

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث المنهج الوصفي التّحليلي، وذلك من خلال وصف مشكلتنا محلّ الدراسة وتحليل العوامل التي أدّت إليها، وكذلك عرض وتحليل ومناقشة نصوص قانون حماية الطّفل.

ولقد قسّمنا هذا الموضوع إلى فصلين، حيث سنتطرّق في الفصل الأول إلى السياسة الجنائية الموضوعية للحدث، سنتحدّث في المبحث الأول على مفهوم الحدث أما المبحث الثاني فسنتطرّق فيه إلى تدرّج المسؤولية الجنائية للحدث.

أما الفصل الثاني سنتطرّق فيه للسياسة الجنائية الإجرائية للحدث في مبحثين خصصنا الأول لضمانات الحدث أثناء مرحلتي الاستدلال والتّحري، أما المبحث الثاني فعنونّاه بالسياسة الجنائية بين الردع والإصلاح

الفصل الأول:

السياسة الجنائية الموضوعية للحدث

الفصل الأول: السياسة الجنائية الموضوعية للحدث

إن ظاهرة جنوح الأطفال وانحرافهم تعدّ ظاهرة قديمة تطورت مع تطور المجتمعات لهذا نجد أن العديد من الفقهاء والمفسرين ورجال القانون سعوا لإعطاء تعاريف ومفاهيم مختلفة للحدث، ولبيان ذلك قسّمنا هذا الفصل الى مبحثين الأول سنبيّن من خلاله مفهوم الحدث أما المبحث الثاني سنتناول في تدرّج المسؤولية الجنائية للحدث.

ولبيان مختلف المفاهيم حاولنا التطرق الى مفهوم الحدث في المبحث الأول مقسما الى مطلبين الأول يحتوي على تعريف الحدث في كل من القانون 12/15 والشريعة الإسلامية في الفرع الأول أما الفرع الثاني فتناولنا تعريفه في مختلف القوانين المقارنة.

المبحث الأول: مفهوم الحدث

الحداثة لغة تعني أول الأمر وابتدائه، وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، يقال رجل حدث أي طري السن، أو فتي السن. فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا وفتى وغلاما، هكذا دون تحديد للعمر الذي يصح فيه أن يدعى بمثل هذه الأسماء[1] أما اصطلاحا يطلق على الطفل الذي يخالف القانون بارتكابه جريمة أو جنحة أو مخالفة ويحكم بإدانته[2] .

غير أن مطلب التفرقة في معاملة الأطفال الجانحين وضرورة الفصل بينهم وبين المجرمين البالغين يعد من المسائل الحديثة التي لم تول لها المجتمعات القديمة أهمية قصوى والتي كانت

[1] ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى 2012-1433، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن صفحة 26

[2] إسماعيل طه عبد، الأسباب النفسية والاجتماعية المؤدية الى جنوح الأحداث، مجلة كلية التربية للبنات المجلد 21 العدد 03 ،2010جامعة بغداد، العراق ص05

تنظر للطفل الجانح كمجرم أجدر بالعقاب[1]، والجدير بالذكر أن الحداثة ليست وصفا لصيقا بمن يرتكب جريمة وإنما هو وضع يكون عليه كل صغير باعتباره في سن الحداثة، أي الصغير بمعيار قانوني محدد فكل من لم يتجاوز السن المحددة قانونا يعتبر حدثا سواء ارتكب جريمة أو لم يرتكب [2]، الطفل هو فرد من الجنس البشري يتراوح عمره من الولادة إلى سن المراهقة. وعلى الرغم من أن العمر المحدد لنهاية مرحلة الطفولة يختلف حسب الثقافة والتقاليد، إلا أنه يمكن القول بشكل عام أن المرحلة تنتهي عندما يبلغ الفرد سن 18 عامًا.

تتميز مرحلة الطفولة بأن الطفل يتطور بصورة ملحوظة في جميع جوانب حياته، بدءًا من النمو الجسدي والحركي، وحتى النمو العقلي والاجتماعي والعاطفي. ويعتبر هذه المرحلة حاسمة في التكوين الشخصي، لهذا نجد أنّ جنوح الأحداث مرتبط بأسباب وعوامل تتدخل

في تكوين شخصيته وهي نوعان:

أولا: العوامل الخارجية للجنوح (الاجتماعية)

يتأثر الحدث بالبيئات المختلفة التي يعيش فيها منذ ولادته فيكتسب صفاتهم وعاداتهم وأساليب المعاملة فيما بينهم ويظهر هذا التأثر بالمحيط في سلوكياته وشخصيته

[1] بن خدة عيسى، القواعد والأحكام الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الاخوة مستوري قسنطينة 01، 2020-2021، ص03

[2] بن حركات اسمهان، التوقيف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باسم 2014/2013ص03

1-الأسرة: إن معيار انحراف الحدث من عدمه هو الجو العائلي [1] ،للعائلة تأثير كبير في تكوين شخصية الطفل ويمكن أن تكون الأسرة عاملا رئيسيا في جنوحهم، حيث يمكن أن يتعرض الأطفال للتعذيب النفسي والإهمال بسبب طلاق الوالدين أو وفاة أحدهما وتفكك الأسرة فيصبح في دوامة محروما من رعايتهم، غياب أنواع التواصل والاعتماد على نوع واحد مما يحد روح المشاركة والحوار المنطقي [2]،كما يمكن أن يكون معرضا للتعذيب الجسدي بسبب الخلافات الواقعة بين الوالدين أو الإخوة الكبار وهذا راجع للتربية الخاطئة، كما يمكن أن يتعرضوا للإساءة الجنسية، من خلال ما سبق نستخلص أن الأسرة هي النظام الأولي في البناء الاجتماعي الذي يأخذ على عاتقه تنشئة الطفل وتكوين شخصيته وإمداده بكل المعايير والقيم التي تجعله فردا سويا في المجتمع [3] .

2-**المدرسة:** تبدأ تربية الطفل من الأسرة لكن للمدرسة الجزء الأكبر في ذلك فتنشأ جيلا صالحا بحسن معاملة الوسط التربوي للطفل كما أنه قد يتعرض للتنمر من أساتذته ومعلمّيه فتتبادر الى أذهانهم فكرة العزوف عن الدراسة وعدم مزاولتها، وهذا يمكن أن يؤدي إلى جنوحهم.

[1] محاضرات مقياس المسؤولية الجنائية للأحداث، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص العلوم الجنائية، المركز الجامعي نور البشير البيض، معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020/2019، ص 33

[2] منايفي ياسمينة، العوامل النفسية والاجتماعية المؤدية لجنوح الأحداث، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف مجلة دولية نصف سنوية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2022، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ص 401

[3] غوافرية رشيدة، بوعالية شهرة زاد، دور العوامل الأسرية في جنوح الأحداث، مجلة أنثروبولوجيا الأديان المجلد 16العدد 02 بتاريخ 2020/06/15ص594

3-الأصدقاء : يمكن أن يلعب الأصدقاء دورًا في جنوح الأطفال، فعند مصادقتهم لأطفال منحرفين ورفقاء السوء ينجرّ ورائهم ويحاول تقليدهم وقد يبدأ هذا الانحراف من محاولة الهروب من المدرسة وتصل الى مالا يحمد عقباه.

4-**المجتمع** : يمكن أن يتعرض الأطفال للتأثير السلبي من الأحداث السلبية في المجتمع، مثل الحروب أو الفقر الذي يربط بشكل أو بآخر بين الجنوح والحالة الاقتصادية للأسرة، وقد يكون اكثر ارتباطا بانحراف الأحداث بحيث يؤدي الفقر الى النقص والحرمان من متطلبات الحياة الكريمة وهذا يولد لدى الحدث الشعور بالنقص أو الدونية[1] ، ففي الجزائر لقد بينت دراسة علي مانع أن 41%من الجانحين مقابل 10%من غير الجانحين ينتمون الى اسر فقيرة أو فقيرة جدا[2] .

5 _ وسائل الإعلام: يعتبر التّطور الحاصل في مجال التكنولوجيا وخاصة وسائل الإعلام والاتصال ثورة كبيرة ووسيلة من وسائل تطوّر العلم والمعرفة، ولكن رغم هذا التّطوّر إلا أنها تساهم وبشكل كبير في انحراف الأحداث وهذا راجع لما يراه من ترويج لأفلام إشاعات تقوده نحو الإجرام [3]لجريمة قتل فيحاول الطفل بدوره بإعادة تلك المشاهد على ارض الواقع وتقليدها أو مشاهد من فليم كرتوني فيقوم بحفظها في عقله وإخراجها للواقع

[1]فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح دراسة نفسية أنثروبولوجية بمركز الحماية للذكور بتلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم الثقافة الاجتماعية تخصص أنثروبولوجيا الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ص102

[2]علي مانع، جنوح الأحداث والتّغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية،12-1996، ص 76-77

[3]فتيلينة أحلام، المعاملة الجنائية للأحداث من خلال قانون 12/15، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة زيان عاشور-الجلفة، ص 40

-5**العوامل الوراثية** : بعض الدراسات تشير إلى أن بعض العوامل الوراثية يمكن أن تسهم في جنوح الأطفال، مثل اضطرابات النمو العصبي، ويمكن أن تنتقل بعض الصفات والسمات من الأصول الى الفروع فيرث الفرد الاستعداد الإجرامي فقط أما السلوك الإجرامي تعمل بيئة عيشه على تكوينه [1].

ثانيا: العوامل الفردية (الداخلية)

يقصد بالعوامل الداخلية مجموعة المقومات الجسمية والنفسية والعقلية للحدث،[2] أي تلك العوامل المتصلة بتكوينه العضوي والنفسي، وهي عديدة ومتنوعة لان الحدث هو كائن معقد التركيب، ولهذا فإن دراسة هاته العوامل تمثّل جانبا هاما في تفسير سلوكه ومن بين هاته العوامل نذكر ما يلي:

1-**علل في التكوين البيولوجي:** قد يكون له دور في جنوح الأطفال وهذا راجع لعدم اكتمال قدراتهم العقلية ومن أبرز هاته العلل التخلف العقلي، اضطرابات الغدد الصماء وانحطاط خلايا الجسم.

2-**الأزمات النفسية:** قد تؤدي بعض الأزمات النفسية في حياة الطفل كالعقد النفسية التي يكون سببها الرئيسي في غالب الأحيان المشاكل الأسرية والعواطف المنحرفة التي تميل لحب الشر وحب المال إلى ارتكاب جرائم كالسرقة أو القتل.

[1] فاطمة الزهراء حميمد، المرجع السابق، ص 67

[2] محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2007ص26

3-**الامراض العقلية:** يؤكد العديد من العلماء أن الأمراض النفسية والعقلية تعتبر من الأسباب التي تدفع الفرد للسلوك الجانح، وهذا راجع لما يعانيه من اضطرابات على مستوى الإدراك والوعي[1]

تثير ظاهرة جنوح الأحداث قضية السلوك الإنساني في اقصى درجات تعقيده، لهذا فإنها كانت مصب اهتمام العديد من الباحثين على مختلف الأصعدة سواء على الصعيد القانوني الاجتماعي أو علم النفس الحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي هو "الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد والإدراك"[2]

المطلب الأول: تعريف الحدث في القانون والشريعة

إن الحدث هو مصطلح يطلق على فئة معينة من أفراد المجتمع ، ويعتبر الطفل مخلوقا بشريا ضعيفا له مجموعة من الحقوق الإنسانية التي يجب على كل مشرع توفيرها له نظرا لأن فئة الأطفال تعتبر أكثر فئة تعرضاً للانتهاكات باعتبارهم ناقصي إدراك وتمييز، وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من كون الأطفال ضعفاء عقلاً وجسداً إلا أنهم أهمّ فئة في المجتمع باعتبارهم حجر الأساس في بناء الحاضر ومستقبل أيّ مجتمع أو أيّ دولة [3] كما يمكن تعريف الحدث: هو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وهي المرحلة التي تبدأ ببلوغ العاشرة.

[1] منايفي ياسمينة، المرجع السابق، ص396

[2]طه أبو الخير، منير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن وفي الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف ص77

[3]العرابي خيرة، السياسة الجنائية الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الإصدار الخامس عشر 5-07-2020ص 518

ويطلق على الحدث الذي يرتكب سلوكا غير سوي اسم الحدث الجانح الذي يستوجب مساءلته قانونيا وتقديمه الى المحاكمة [1].

والمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، عرفت الحدث مع تسميته بالطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل "[2] كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث أن "الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ[3].

وقد ورد في التعليق على هامش هذه المادة "أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانوني في البلد المعني ، والقاعدة تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بذلك تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث" تتراوح بين 7سنوات الى 18 سنة أو أكثر ..."[4]، يجب الأخذ بعين الاعتبار أن التعليق سالف الذكر عند تحديده

[1] كريم محمد حمزة، عدنان ياسين مصطفى، أطفال في نزاع مع القانون دراسة تقويمية كمؤسسات إصلاح الأحداث في إقليم كوردستان جمهورية العراق، ص 8

[2] المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1993، منشورة على موقع https://www.unicef.org/ تاريخ الدخول 2023/02/18على الساعة 20:45

[3] ينظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أغسطس الى6سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29نوفمبر 1985

[4] زينب احمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى الإصدار الأول 2003، دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن ص12

سن الطفل الذي لم يتم السابعة من عمره يعدّ غير مسؤول جنائيا لأنه غير مميز لعدم توافر ملكة الإدراك لديه.

الفرع الأول: تعريف الحدث في القانون

يشير مصطلح الحدث إلى الطفل أو المراهق الذي يتصرف بشكل غير لائق أو يرتكب جرائم أو ينتهك القانون يمكن أن يتضمن ذلك التدخين والشرب والتجارة بالمخدرات والسرقة والعنف والاعتداء الجنسي والتهديد والتخريب والإضرار بالممتلكات العامة والخاصة وغيرها من الأفعال غير القانونية. تعد مشكلة الطفل الجانح من المشكلات الخطيرة التي تواجه المجتمعات في العالم، وتحتاج إلى اهتمام وتدخل من الحكومات والمؤسسات المعنية بحقوق الطفل، والعدالة الجنائية، والتنمية الاجتماعية والتربوية.

إن تحديد مفهوم الحدث يلعب دورا مهما ولاسيما في التشريع الجنائي لما يترتب عليه من بيان كيفية المؤاخذة في حق الحدث حال جنوحه، كما أن مدلولات الحدث من الوجهة الجنائية تأخذ وصفين وصف الجنوح من الحدث (الجاني) أو الجنوح على الحدث (المجني عليه)، لهذا نجد أن القانون حاول إعطاء تعاريف ومفاهيم لهاته الفئة الحساسة التي تعد القلب النابض بالمجتمع فهم رجال الغد، ويعتبر سلوك الأطفال المنافي للقواعد والقيم الاجتماعية العامة في الغالب جزءا من عملية النضج والنمو بحيث يميل الى الزوال التلقائي لدى معظم الجانحين بالبلوغ والعبرة في تحديد مفهومه تكون بالطبيعة الجزائية للفعل وقت ارتكابه، فإذا كان وقت ارتكابه مباحا فلا يعتبر الطفل جانحا ولا يؤاخذ عنه[1]، ونجد أن القانون الدولي أولى

[1] زهاني كمال، تيطراوي عبد الحق، الحماية الجنائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي على ضوء القانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص13

اهتماما بالغا بالطفل ورغم ورود مصطلح الطفل والطفولة في كثير من النصوص بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1929 ثم إعلان حقوق الطفل سنة1959 ثم العهدين الدوليين سنة1966 إلا انه لم يعط تعريفا واضحا ومباشرا لمصطلح الطفل [1]، أما فيما يخص المشرع الجزائري فمن الملاحظ انه حاول مسايرة التشريعات الأخرى وعرّف الطفل في الفقرة الأولى من المادة الثانية في القانون 12/15 المتعلق بالطفل "**الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى** "[2]

الفرع الثاني: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالطفل منذ ولادته من بطن أمه وحتى البلوغ، لهذا نجد أنها أعطت للحدث معنا قريبا للمعنى اللغوي صبيا غلاما وصغيرا كما قد نجد ألفاظا مشابهة للفظ الطفل كولد وفتى.

وقد فصلت بين مرحلتي الطفولة والبلوغ بمرحلة الاحتلام كونها دليلا على اكتمال نمو العقل الذي هو مناط التكليف ومعيار التفريق بين مرحلة الطفولة والرجولة.

1-الطفل: نجده مصداقا لقوله تعالى {إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبيّن الله لكم آياته والله عليم حكيم} [3]

وقال تعالى {هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا}[1]

---

[1] زهاني كمال، تيطراوي عبد الحق، المرجع السابق، ص9

[2] القانون 12/15 المؤرخ في 15جويلية المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015 المادة الثانية الفقرة الأولى

[3] سورة النور الآية 59

2-الولد: قال تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ومولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما ءاتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير}[2]

وقال تعالى: {فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما فقتله قال اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا}[3]

3-الفتى: قال تعالى: {وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا إنا لنراها في ضلال مبين} [4]

وقال تعالى {نحن نقص عليك نبأهم بالحق إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى} [5]

5-الصبي: بالرجوع الى القرآن الكريم نجد أن مصطلح الصبي ذكر في قوله تعالى: {أ ييحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا}[6]

وقوله تعالى {فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا} [7]

---

[1]سورة غافر الآية 67

[2]سورة البقرة الآية 233

[3]سورة الكهف الآية74

[4]سورة يوسف الآية 30

[5]سورة الكهف الآية 13

[6]سورة مريم الآية 12

[7]سورة مريم الآية29

ويرى فقهاء الإسلام كالإمام الشافعي بلوغ سن الخامسة عشر، أما الحنفية والمالكية يرون أنه سن 18 عشر سنة ومن هنا يظهر الاختلاف الواضح بين الفقهاء في حين يرى الإمام السيوطي الأخذ بالمعيارين معا إذا ظهرت العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فإنه ينتظر في سن الخامسة عشر، وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال **{عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن الرابعة عشر سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن الخامسة عشر فأجازني}**[1]

وقد حسم المسلمون مراحل الطفولة الى ثلاث مراحل بالنظر لما تتميز به من تغيرات جوهرية في النمو والإدراك نذكر أولها مرحلة الطفولة قبل التمييز (الصغير غير المميز) وتبدأ من مولده الى سن السابعة من عمره، في حين تتمثل المرحلة الثانية بعد مرحلة تمييز الصغير المميز وتبدأ من السابعة وحتى سن المراهقة وتتمثل المرحلة الثالثة في مرحلة المراهقة أو البلوغ من بلوغ الصبي سن 12 الى الاحتلام أو بلوغه سن 15 إذا لم تظهر علامات الاحتلام، وفي الأنثى يكون البلوغ بالحيض والاحتلام.

المطلب الثاني: تعريف الحدث في القوانين المقارنة

اختلفت معظم قوانين الدول العربية والغربية وكذا الاتفاقيات والمعاهدات حول تسمية الحدث وتحديد سنه مع تسميته عند البعض بالقاصر أو الصغير أو الطفل حيث عرفه قانون رعاية الأحداث السوداني لسنة 1983في مادته الثانية أن "الحدث" يقصد به كل ذكر أو أنثى

[1] الشيخ محمد بن صالح العثيمين، بلوغ المرام، شرح كتاب البيوع، الشريط 24، منشور على موقع https://alathar.net/home/esound/index.php?op=tadevi&id=2132 يوم 2023/04/02على الساعة 16:02

دون الثامنة عشر من العمر"[1]غير أن المشرّع اللبناني عرّفه أنه الشخص الذي يطبق عليه قانون الأحداث وارتكب جرما وهو دون سن الثامنة عشر، ونجد أن المشرع الفرنسي، أشار إلى الطفل الجانح بمصطلح "mineur délinquant"جرائم أو مخالفات قانونية. ويتم التعامل معهم وفقاً للقوانين الفرنسية المنصوص عليها في المدونة الجنائية والقانون الأسري وقانون حماية الأحداث. ويتم تطبيق قوانين مخصصة للأطفال الذين يرتكبون جرائم، وهي تركز على الإصلاح وإعادة التأهيل والتأثير الإيجابي، على السلوك المستقبلي للطفل، وذلك بواسطة نظام العدالة الخاص بالأحداث، أما قانون الأحداث القطري رقم (1) لسنة 1994 جاء في مادته الأولى الفقرة الأولى أن "الحدث هو كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف[2].

الفرع الأول: تعريف الحدث في القانون الأردني

كغيره من القوانين عرّف المشرع الأردني الحدث في المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني بأنه كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكرا كان أم أنثى .

حيث يلاحظ وفقا لهذه النصوص الفرق بين الطفل والحدث، فمفهوم الطفل يغطي مرحلة من عمر الإنسان لم يغطّها مفهوم الحدث، وهي الفترة التي تمتد من مرحلة ولادة الإنسان إلى بلوغه سن السابعة من عمره[3]، ويعدّ حدثا في قانون العقوبات الأردني طبقا للمادة الأولى منه

[1]المادة2 قانون الأحداث السوداني سنة 1983، منشور على موقع
http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID تاريخ الدخول
2023/02/15 على الساعة 10:25

[2]مجلة الميزان البوابة القانونية القطرية وزارة العدل دولة قطر قانون رقم (1) لسنة 1994 بشأن الأحداث منشورة على موقع www.almeezan.qa تاريخ الاطلاع 2023/02/22على الساعة 17:30

[3]ثائر سعود العدوان، المرجع السابق، ص 29

كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر2، وقد انسجم التعريف الوارد في قانون الأردني في المادة 3\40 مع الاتفاقية المذكورة سابقا وكان هذا الانسجام مع باقي القوانين والنصوص الواردة في باقي التشريعات الأردنية كالقانون المدني، وقانون الأحوال الشخصية[1].

الفرع الثاني: تعريف الحدث في القانون المصري

تعد مصر من بين دول العالم الّتي أولت اهتماما بالغا بالطّفل، ونلاحظ أن هذا الاهتمام ظهر بتنفيذها للاتفاقيات والمواثيق الدولية التابعة للأمم المتحدة وحقوق الإنسان حيث وضعت قانونا للطفل يحمي حقوقه، كما شرعت مجموعة من القوانين واللّوائح تهتم وتعالج قضايا الأطفال وتلبي احتياجاتهم في شتى مراحلهم العمرية كالشؤون الاجتماعية والعمل والرعاية الصحية والتعليم ...[2]

لقد عرف قانون الطفل المصري رقم 12 الصادر بسنة 1996 في مادته الثانية: يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر[3]، وعند الاطّلاع على المادة 94 من القانون سالف الذكر نجدها قد نص على ما يلي "تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة"[4]

[1] ثائر سعود العدوان، مرجع سابق، ص 26

[2] ايمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل دراية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2014، الأزاريطة–الإسكندرية، مصر، ص31

[3] الجريدة الرسمية، العدد13(تابع) في 1996/03/28، قانون الطفل المصري، رقم (12) لسنة 1996المادة2

[4] الجريدة الرسمية، المرجع السابق، المادة 94

المبحث الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية

لم تكن المسؤولية الجزائية فكرة مجهولة في القوانين القديمة وان كانت تحدَّد على نحو مخالف لما هي عليه الآن، ذلك أن القانون ينشأ في بيئة معينة فانه يتأثر بها وبمعتقداتها وعليه فان دراسة المسؤولية الجزائية لا يجب أن تعزل عن إطارها التاريخي في سياق نمط الحياة وطرق التفكير في المجتمعات القديمة، لهذا تناول شرّاح القانون موضوع المسؤولية الجنائية ونجد أن اغلب التشريعات ميّزت بين ثلاثة مراحل للمسؤولية الجنائية للحدث، وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجد انه أيضا ميّز بين ثلاث مراحل للمسؤولية الجنائية حيث سميت **المرحلة الأولى** بمرحلة امتناع المسؤولية الجزائية للطفل المنحرف الذي لم يكمل سن عشر سنوات لأنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية حسب ما نصّت عليه المادة 56من قانون 12/15[1]، وتبدأ هاته المرحلة منذ ولادته فيكون فاقدا للإدراك وبمرور الزمن تنمو مداركه حتى تكتمل والأرجح أن اغلب التشريعات حددت سن السابعة حدا لانتهاء هذه المرحلة[2].

أما **المرحلة الثانية** فتبدأ من سن العاشرة الى غاية سن الثالثة عشر كما جاء في نص المادة 57 من القانون سالف الذكر التي نصت على انه "**لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات الى ثلاث عشرة (13) سنة عند ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية**

[1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 19يوليو سنة 2015العدد39، القانون رقم 12/15 المؤرّخ في رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المادة 56

[2]ثائر سعود العدوان، مرجع سابق، ص99

والتهذيب "[1]، وبهذا يمكن القول أن المشرّع الجزائري استبدل أي عقوبة بتدابير الحماية والتهذيب وهذا راجع لوضعية الحدث[2].

أمّا **المرحلة الثالثة** فهي مرحلة تمام الأهلية حيث يصبح الشخص أهلا لتحمل العقوبات وقدرته على الإدراك والتمييز بين ما هو نافع وما هو ضار، وقد حدد المشرع الجزائري هاته المرحلة انطلاقا من سن الثالثة عشر الى غاية سن الثامنة عشر...

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية

لقد كان مفهوم الجريمة والانحراف قديما مرتبطا بفكرة مفادها أن الجرائم رجس من الشيطان، وان الجاني يتحدى إرادة الله بخروجه عن القانون لأنه يعد خارجا عن قانون السماء ولم تكن هنالك دلائل لمعرفة دوافع الجريمة وخطرها لأن العقاب امر محتوم[3].

تثير المسؤولية الجنائية اهتمام فقهاء وشراح القانون لهذا نجد أن لها العديد من التعريفات التي تصب في مفهوم ومعنى واحد

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية وأساسها

المسؤولية الجنائية هي المسؤولية القانونية عن ارتكاب جريمة، وهي تتعلق بالمخالفة للقوانين والأنظمة الجنائية المعمول بها في دولة ما، وعند ارتكاب جريمة ما يمكن أن يتم اتخاذ

[1] الجريدة الرسمية المرجع السابق، المادة 57

[2] بلعليات امال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، الطبعة 1442-2021، ص121

[3] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، جامعة بيروت العربية-لبنان، تاريخ الإصدار 01 يناير 2004، ص131

إجراءات قانونية تتضمن عقوبات مختلفة بما في ذلك السجن، الغرامة، أو العقوبات الأخرى المحددة في القانون.

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية

تهدف المسؤولية الجنائية إلى حماية المجتمع والأفراد من السلوكيات الخطرة التي يمكن أن تؤدي إلى الأذى أو الإضرار بالآخرين، كما تهدف إلى تحفيز الناس على الالتزام بالقوانين والأنظمة الجنائية المعمول بها في المجتمع، إن من يقدم على انتهاك القوانين وعدم احترامها بارتكابه وقائع إجرامية عليه تحمّل الجزاء القانوني[1].

أ-التعريف اللغوي والفقهي للمسؤولية الجنائية

إن مصطلح المسؤولية الجزائية مركب يستوجب أفراد كل كلمة على حدا فكلمة مسؤولية وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية ومعجم لسان العرب وكلمة مسؤولية مشكلة من الفعل سأل فيقال سأل يسأل سؤالا [2]ومنها قوله تعالى (وسوف تسألون) [3]، كما نلاحظ أيضا انه مصطلح ورد في الأحاديث النبوية عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ومسئولة عن

[1]سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول (الجريمة)، دار المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون – الجزائر، طبعة 1998، ص236

[2]بدر الدين عبد الله أبكر، معيار تحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل (الحدث) بين الشريعة الإسلامية وقانون الطفل السوداني 2010، جامعة غرب كردفان، السودان، ص 03

[3]سورة الزخرف الآية 44

رعيتها، والولد راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته. فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» متفق عليه[1].

رغم الاهتمام البالغ الذي أبداه فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية بالأفعال التي تضر بالغير إلا أن مصطلح المسؤولية الجنائية لم يظهر في أبحاثهم وكتبهم وهذا دليل على حداثة المصطلح وعدم تداوله بالمعنى المراد، لكن الفقهاء المعاصرين عرّفوا المسؤولية الجنائية بأنها "ثبوت نسبة الجريمة الى المجرم الذي ارتكبها"

ب-التعريف القانوني للمسؤولية الجنائية

تناول شرّاح القانون موضوع المسؤولية الجنائية وأورد في شانها عدّة تعريفات ومن أبرزها ما يلي: "**هي أهلية الإنسان العاقل المميز بأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة، مما ينص عليها قانون العقوبات** " أو هي " **تحمل شخص تبعة سلوكه الإجرامي أو نتيجة عمله والالتزام بالخضوع الجنائي المقرر قانوناً**" [2]، وعرّفها آخرون بأنها "**صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي او العقوبة التي نص عليها القانون للجريمة التي اقترفها** "[3].

[1] محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، الكبائر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ص 196 منشور على موقع https://shamela.ws/book/ تاريخ الدخول 2023/04/15 على الساعة 23:49

[2] بلعليات آمال، المرجع السّابق، ص 116

[3] نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الخامس جوان 2020، ص359

ثانيا: أساس المسؤولية الجنائية

1-أساس المسؤولية الجنائية عند المذاهب الفقهية

لكل جريمة جانبان، الأول موضوعي ويشمل النظرية العامة لها باعتبارها واقعة قانونية، والثاني شخصي والذي يمثل المسؤولية الجنائية وأهلية تحمّلها، وعند اكتمال أي فعل إجرامي من المفترض اكتمال الواقعة الإجرامية وإثبات جميع أركانها في حق فاعلها[1]مما لا شكّ فيه أن تحديد أساس المسؤولية الجنائية من بين اهم المواضيع التي اهتم بها المفكرون مرورا بجميع مراحل تطوّر الفكر الجنائي [2]، ويتضح أساس المسؤولية من خلال المدارس الثلاثة نذكرها على النحو الآتي:

أ-**مذهب حرية الاختيار** أو ما يعرف بالاتجاه التقليدي حسب المدرسة التقليدية التي كان بيكاريا و بنتام من اهم روادها نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر فكانت وجهة نظرهم أن تتغيّر القوانين بما فيها القوانين الجنائية لتتناسب مع الأنظمة الجنائية، ويقصد بحرية الاختيار المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لإحداها فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له[3]يرى هذا الاتجاه أن أساس المسؤولية هو أن الإنسان مخير وليس مسير أي أن الشخص هوا حر في أفعاله وليس مجبرا.

---

[1]مجلة العلوم القانونية والسياسية، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين من التّشرّد والانحراف الاجتماعي -دراسة مقارنة- المجلّد العاشر -العدد الثاني- 2021، كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة ديالي _ ص316

[2]نسرين عوض الله محمد الإمام، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، ص 14

[3]زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر "تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية " كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2017/2016، ص 9

ب-المذهب الثاني هو مذهب الجبرية أو حتمية السلوك وهو اهم مبدأ بالمدرسة الوضعية الإيطالية ويرى هذا المذهب أن الإنسان مسير وليس مخيرا أي ان الشخص الطبيعي ليس مخيرا فيما يقوم به وان ما يقوم به من أفعال خارج إرادته وأنه لا دخل لإرادته فيها، ويعني أيضا إنكاره لحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ويصرّح بحتمية الظاهرة الإجرامية[1].

ج-الاتجاه الثالث هو المذهب التوفيقي وقد وفق بين حرية الإنسان والحتمية أي أن الإنسان مختار في قالب مجبور أي الإنسان أحيانا قد يتهيأ له انه مختار في العديد من أفعاله لكن يتضح بعد ذلك أنه كان مجبورا على القيام بها.

2-أساس المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري

مما لا شكّ فيه أن المشرّع الجزائري قد اعترف بحريّة الاختيار وأقام المسؤولية الجنائية على هذا الأساس، ودليل ذلك استبعاده المسؤولية في الحالات التي تنعدم فيها حرية الاختيار كحالة الجنون، إلا أنه في حالة انعدام حرية الاختيار أو انعدام الإرادة لدى المجرم فإن الخطورة الإجرامية هي التي تكون مؤسسة للمسؤولية الجزائية وتقتضي مواجهتها بالتدابير الاحترازية[2].

[1] زواش ربيعة، المرجع السّابق، ص 10

[2] مدوري زايدي، محاضرات في مادة قانون المسؤولية الجنائية لطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية للسنة الجامعية 2021/2020، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر منشورة على موقع https://elearning.univ-bejaia.dz/mod/resource/view.php?id=172024 تاريخ الولوج 2023/05/13 على الساعة 12:13

الفرع الثاني: تحديد سن المسؤولية الجنائية للحدث

التشريعات الجزائية الحديثة تهدف بتعريفها للحدث الى تحديد فترة زمنية معينة لتطبيق نظام ملائم للأحداث فتتفق اغلبها على انعدام التمييز عند الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة عند ارتكابه للجريمة[1] وبالرجوع الى ما نظمه المشرّع الجزائري من معالجة تشريعية فيما يتعلق بالحدث وتحديد سنه الجنائي الذي يستند عليه لمساءلته جزائيا ومتى يكتمل سن رشده الجزائي، وما هي القواعد التّي يتم تجسيد التمييز بين ما يرتكبه الراشدون، ونجد أن المشرّع الجزائري ينظر الى الحدث أنّه ضحية حتى وهو مرتكب لأفعال إجرامية [2] بالنظر لنص المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الثالثة نجد أنها تطالب الدول بتحديد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية في قوانينها الداخلية حيث نصت على ما يلي: (تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات[3]، وقد حددت كثير من الدول العربية سن منخفض للمسؤولية الجنائية وهو ما اعتبرته اللجنة انتهاكا للمعاهدة الدولية وأعربت عن قلقها حول مدى تطبيق الاتفاقية حيث ان الكثير من القوانين العربية تعرّف الحدث

[1] بن حركات اسمهان، التوقيف للنظر للحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر –باتنة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013، ص 16

[2] شراد ليلى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة الخاصة بالأحداث، العدد الرابع ديسمبر 2016، ص 82

[3] اتفاقية حقوق الطفل منشورة على موقع https://www.unicef.org/ar/ تاريخ الدخول 2023/05/05 على الساعة 16:01

بانه الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة وبهذا فان قانون العقوبات يطبق على الطفل البالغ سبع سنوات كاملة[1].

ويمكننا تمييز المسؤولية الجنائية عن أسباب الإباحة وعن موانع العقاب فيما يلي كما قد يرتكب الفرد عملا ينطبق عليه نص التجريم الوارد في قانون العقوبات ومع ذلك فلا يعده القانون جريمة، كمن يقتل للدفاع الشرعي أو يجرح بهدف القيام بعمل طبي، أو يضرب للتأديب، تجرم هذه الأفعال التي تحمل في طياتها معنى الاعتداء على حق يحميه القانون فإذا ما تجردت هذه الأفعال من معنى العدوان ابتداء كانت أفعالا مباحة[2] ونجد اغلب التشريعات سواء العربية أو الغربية منها على وضع سن محدد للمسؤولية الجزائية حيث نجد عند المشرع الجزائري 13 سنة أما المشرع المغربي ب 12 سنة أما المشرع المصري والأردني ب 7 سنوات لتحمل المسؤولية أما عند التشريع الغربي نجد المشرع الإنجليزي قد حدد سن ب 8 سنوات أما في حالات خاصة ب 14 سنة[3].

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية وتحديد موانع قيامها

لقيام المسؤولية الجنائية لا بد من توافر شروط في مرتكب السلوك الإجرامي ولبيان هاته الشروط سنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول يكون حول شروط قيام المسؤولية الجنائية، أما الفرع الثاني سنتطرّق لموانع المسؤولية وهي الأسباب التي تحول دون قيامها.

[1] ثائرة شعلان، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، منشور على موقع https://archive.crin.org/en/docs/Juvenile_Justie_Ara.doc تاريخ الدخول 2023/04/05 على الساعة 17:32

[2] عبد الله سليمان، المرجع السّابق، ص 116

[3] ثائر سعود العدوان، المرجع السّابق، ص26

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية في شخص الجاني أن يصدر عنه فعل مادي أو سلوك إجرامي، بل لا بدّ أيضا من توافر ركن معنوي أو أدبي، فالمسؤولية الجزائية تقوم على ركنين:

الأول: ويتكوّن من السّلوك المادي الذي يحظره القانون.

الثاني: يتكوّن من الإرادة الآثمة التّي توجّه هذا السّلوك[1].

ويرى المشرّع الجزائري أنها تقوم على عنصرين أولهما **التمييز** والمقصود به هو فهم مرتكب الجرم طبيعة فعله الإجرامي والآثار المترتبة عنه أي العلم بجكم القانون عليه.

حرية الاختيار أو الإرادة: والمقصود بها قدرة المجرم على تحديد وجهة إرادته بمعنى مقدرته على دفع إرادته في أي جهة يمكن أن يتوجه إليها ولا تكون حرّية مطلقة إنما مقيّدة، وبهذا يكون انسياق الجاني الى ما لا يملك عليه سيطرة ويكون منافيا لحرّية الاختيار[2]

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية للحدث الجانح

إن موانع المسؤولية هي أسباب تحول دون قيامها قد يكون بعضها طبيعيا كصغر السّن وقد يكون بعضها مؤقتا أو عارضا مثل الجنون والإكراه ...[3]، ممّا لا شكّ فيه أن الوعي والإرادة عنصران أساسيان لقيام المسؤولية الجزائية، فالعقل هو مناط التكليف وسلامته أساسية لفهم هذا التكليف فإن أصيب الإنسان في عقله بعاهة أو أمر عارض أفقده الإدراك وسمّي هذا الشّخص

[1] علي محمد جعفر، المرجع السّابق، ص 133

[2] برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلّد 12، العدد 01(2021) جامعة الجزائر، ص93

[3] زواش ربيعة، المرجع السّابق، ص 44

مجنونا رفع عنه التّكليف[1]، إن مناط المسؤولية لدى "الإنسان هو الإرادة والإدراك لهذا نجد أن اغلب التشريعات أرجعت عدم مسؤولية الصبي غير المميز الى كونه مفتقرا للإرادة فلا قدرة له على الإدراك والاختيار فهو غير مدرك لما يعرض عليه من مسائل يجهلها والمحيطة به، وبهذا نجد معظم التشريعات تنص على أن الحدث لا مسؤولية جنائية له ما لم يبلغ سن معين وقد اختلفوا في تحديد سن قيامها [2]، تتوافر الأهلية لدى الفرد عندما تتوافر لديه القدرة على الإدراك والاختيار، لذلك فإن أيّ خلل يصيب الشخص في قدرته على الإدراك أو الاختيار من شأنه أن ينفي أهليته في أي مرحلة من مراحل عمره، وبهذا فإن الصغير أو المجنون لا تطبق عليهما أي عقوبة في التشريع الإسلامي لأن الشريعة الإسلامية اهتمت بصغر سن الحدث الى أن يكون بالغاً[3].

الجنون كمانع لقيام المسؤولية:

إن من الحالات التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية هي حالة الجنون كما نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري أنه: **<<لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ...>>**[4]، ويمكن تعريف الجنون انه المرض الذي يصيب الدماغ فيعطله عن نشاطه

[1] درهمون أسماء، كواشي لطيفة، صغر السّن وأثره على المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–سنة 2022/2021، ص28

[2] محاضرات مقياس المسؤولية الجنائية للأحداث، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص العلوم الجنائية، المركز الجامعي نور البشير البيض، معهد الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020/2019، ص44

[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 165

[4] الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات، المرجع السابق، المادة47

المعتاد فيشلّ الملكات الذهنية أما بشكل كلّي أو جزئي ويدفع الشخص الى مسار مغاير[1]، أو من كان في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله[2]، وقد يقع الجنون في حالات مختلفة كأن يكون لاحقا للجريمة وقبل المحاكمة وقد يكون واقعا أثناء المحاكمة طما أنه يمكن أن يكون واقعا بعد الحكم بالإدانة.

صغر السن كمانع للمسؤولية الجنائية:

من المعروف أن الطفل يولد غير واع وغير مدرك، ولكن بعد مدّة زمنية تبدأ ملكاته الذهنية والنفسية بالنمو حتى ينضج ويكتمل لهذا نجد أن اغلب التشريعات والقوانين تراعي صغر سنّهم فلا تحاسبهم على الخطأ كما تحاسب الكبار[3]، لكن صغر السن لا يعني أنه لن يتحمل مسؤولية فعله، بل تتخذ نحوه إجراءات حماية ووقاية.

الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية:

إن الإكراه سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية لأنه يمسّ بحرية الاختيار وبهذا يتخلّف شرط الإرادة [4]، كما نصّت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري " **لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**"[5] خلافا للجنون الذي يفقد التمييز ويفقد الوعي ولكن كلاهما يحدث نفس النتائج فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها إنما يعدم

[1] بحث حول المسؤولية الجنائية منشور على موقع https://www.ngmisr.com/education ، تاريخ الدخول 2023/05/01 على الساعة 15:37

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص311

[3] نجار عبد الله، المرجع السابق، ص 366

[4] زواش ربيعة، المرجع السّابق، ص54

[5] الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات، المرجع السابق، المادة 48

المسؤولية الشخصية للجاني [1]ونميّز بين نوعين من الإكراه **إكراه مادي** يعدم الإرادة تماما، لذا فإنه لا يمكننا أن ننسب الجريمة إليه وصورة ذلك أن يمسك شخص بيد آخر وتحريكها لكتابة بيانات مزورة في محرّر رسمي، أو لتزوير إمضائه بوضع بصمة إبهامه على وثيقة ما في مثل هاتين الحاتين هناك قوة مادية أعدمت إرادة الشخص المكره وحوّلت جسده الى مجرّد آلة يستعملها من أكرهه[2] **إكراه معنوي** ينقص ويضيّق من حرية الإرادة، وبهذا المفهوم يكاد يكون مختلطا بحالة الضرورة فجريمة الضرورة بشكل عام هي تلك الجريمة التي يرتكبها الشخص لوقاية نفسه وغيره أو ماله أو مال غيره من خطر محدق ومثال ذلك سائق سيارة يصطدم بسيارة قصدا بسيارة أخرى تفاديا لقتل أحد المارة [3]

[1]بحث حول المسؤولية الجنائية منشور على موقع https://www.ngmisr.com/education ، تاريخ الدخول 2023/05/01 على الساعة 20:42

[2]عبد الله سليمان، المرجع السّابق، ص 319

[3] زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 56

الفصل الثاني:

السياسة الجنائية الإجرائية للحدث

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الإجرائية للحدث

لقد ظلّ ولمدة طويلة من الزمن الأحداث الجانحين يخضعون لنفس معاملة الأشخاص البالغين ولنفس عقوبتهم، حيث كان يحكم بمختلف العقوبات كالإعدام والنفي والأشغال الشّاقة دون أي تفرقة بينهم وبين الكبار، فكانت تتم محاكمتهم أمام القاضي الذي يحكم المجرمين الكبار، لذلك كان لابدّ من قاضي خاص بمحاكمة هذه الفئة ومع تطور التشريع الجنائي تقرّر إنشاء محكمة خاصة بهاته الفئة وقواعد تحكمهم الهدف منها معرفة الظروف التي جعلت الحدث جانحا ومحاولة إصلاحه ليكون فردا صالحا في المجتمع، من خلال هذا سنتناول في (المبحث الأول) ضمانات الحدث أثناء مرحلتي الاستدلال والتّحري مقسم الى مطلبين، الأول سنتناول مفهوم توقيف الحدث للنّظر أما (المطلب الثاني) سنتناول إجراءات التّحقيق مع الحدث ومتابعته، أما في (المبحث الثاني) فسنتطرق الى السياسة الجنائية بين الردع والإصلاح مقسم الى مطلبين، الأول تحت عنوان المعاملة العقابية للأحداث الجانحين، أما (المطلب الثاني) فعنوانه أساليب معاملة الحدث الجانح.

المبحث الأول: ضمانات الحدث أثناء مرحلتي الاستدلال والتّحري

يخضع الطّفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتّحري لإجراءات معيّنة تتخذها الشّرطة كونها أول من يتعامل مع الطّفل الجانح، ولعلّ من بين الأمور التي استحدثها المشرّع الجزائري كإجراء وقائي لحماية الطّفل إجراء الوساطة الذي تعرّفه المادة 37مكرّر أ 15-02 " **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرّر بمبادرة منه وبناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حدّ للإخلال الناتج عن الجريمة**

أو جبر الضّرر المترتّب عليها.[1] بيّن قانون حماية الطّفل ضمانات للحدث الجانح تتعلّق بإجراء التّوقيف للنّظر، نظرا لكونه إجراء فيه مساس بحرية الأشخاص لهذا سنتطرّق الى مفهومه في (المطلب الأول) أما في (المطلب الثّاني) إجراءات التّحقيق مع الحدث.

المطلب الأول مفهوم التوقيف للنظر

في هذا المطلب سنتحدّث على مفهوم الحدث ونحاول تعريفه من خلال (الفرع الأول) وسنتطرّق في (الفرع الثاني) إلى الجهات المختصّة في التّحقيق مع الحدث.

الفرع الأول: تعريف التّوقيف للنّظر

يعرّف التّوقيف للنّظر بأنه إجراء بوليسي، يأمر به ضابط الشّرطة القضائية بوضع شخص يريد التّحفّظ عليه[2]، تقيّد فيه حرية الفرد المراد توقيفه أو التّحفظ عليه لمدّة زمنية معينة، ويكون هو الإجراء الأولي بأحد مراكز الدرك أو الشرطة[3]، كما يعرّف أيضا أنّه حرمان الشّخص من حرّيته في التجوال لمدّة زمنية وحجزه في أماكن معيّنة[4]، وللقيام بهذا الإجراء لابدّ من توافر شروط تراعى فيها حداثة الجانح، وقد عرّفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه" عبارة عن حجز شخص ما

[1] قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم ، المادة 37 مكرر أ 15-02

[2] عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التّحري والتّحقيق)، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، 2003، ص239

[3] بايو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التّشريع الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، ص9و10

[4] عبادة سيف الإسلام، الأحكان الإجرائية الخاصة بالطّفل الجانح في قانون حماية الطّفل الجزائري –دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 17 جوان 2017، جامعة 20أوت 1955–سكيكدة، الجزائر، ص183

تحت الرّقابة ووضعه تحت تصرّف الشّرطة القضائية لمدّة 48ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار وطمس الأدلّة ..."[1]

أولا: شروط توقيف النظر

تختلف إجراءات التوقيف للنظر المطبقة على البالغ عن تلك المطبقة على الطفل الجانح نظرا لكون الطفل غير قادر على تحمل عبء هذه المرحلة الصعبة، وقبل توقيف المشتبه به للنظر وجب أولا توافر مجموعة من الشروط في ذلك الشخص ومن بين أهم تلك الشروط نذكر ما يلي:

1- مراعاة السن الطفل الجانح:

لقد اهتم المشرع الجزائري بتحديد سن الطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة ما وهذا ما توّضحه المادة 48 من قانون 15\12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على انه "**لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة** "[2] فمعيار السن مهم بالنسبة لتوقيف الطفل الجانح للنظر.

من خلال هاته المادة يتبين لنا عدم إمكانية وضع الطفل الجانح الذي يقل سنه عن ثلاث عشر سنة (13) تحت النظر، وفي المقابل يجوز توقيف الطفل الذي يبلغ ثلاث عشر سنة (13) على الأقل إذا اشتبه في ارتكابهم الجريمة أو محاولة ارتكابها.

[1] ميراوي عبد القادر، ضمانات قانون حماية الأطفال الموقفين للنّظر، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التّاسع، ص 70

[2] قانون الطّفل، المرجع السّابق، المادة 48

2-مدة توقيف الحدث للنظر:

يجوز في الحالات التي تخرج عن اطار اللبس وقف المشتبه فيه ولمدة 48ساعة يتم خلالها إخلاء سبيل الموقوف للنظر، أو تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص، لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهته، وبعد القيام باستجوابه من طرف ممثل النيابة يجوز تمديد مدّة التوقيف للنظر إذا قامت ضد الشّخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها إثبات أنه مرتكب الجرم بعد الاطلاع وفحص ملف البحث، ويكون ذلك بإذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية المختص كما نصّت المادة 51 في فقرتها الخامسة، كما جاء في مضمون المادة سالفة الذّكر من نفس القانون يجوز تمديد الفترة الأصلية للوقف للنظر مرّة واحدة عندما يتعلّق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة للمعطيات، مرتين اذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأمن الدولة وثلاث مرّات إذا تعلق الأمر بجرائم المخّدرات والجريمة المنظّمة، وقد يصل التّمديد إلى خمس مرّات إذا تعلّق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[1]، لم يولي المشرع الجزائري اهتماما واضحا بمدة توقيف الطفل للنّظر حيث كانت متساوية مع الأشخاص البالغين رغم علمه ببنية الطفل الضعيفة التي لا تتحمل الضغط الذي قد يؤثر على نفسيته، ولهذا قام المشرع الجزائري بتدارك هذا الأمر ووضع إجراءات خاصة للطفل الموضوع تحت التوقيف من خلال تحديد مدة ذلك، وهذا ما نستخلصه من خلال المادة 49 في فقراتها 2و3و4 التي جاء نصها كالآتي: "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر اربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق (5)

[1] الأمر 21-11 المؤرّخ في 25-08-2021، المتعلّق بقانون الإجراءات الجزائية، المادة 51 الفقرة 5

خمس سنوات حبسا، أما في الجنايات يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط، والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون"[1].

وبهذا نستنتج أن مدة توقيف للنظر للحدث تكون لمدة 24ساعة ولا يجوز تمديدها إلا في الجنح التي تعد إخلالا بالنظام العام أما بخصوص الجنايات بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها.

ثانيا: ضمانات الحدث الموقوف للنظر

عند توقيف الحدث للنظر من قبل ضباط الشرطة القضائية وجب عليهم حفظ بعض الحقوق والضمانات للحدث كون هذا الإجراء يعتبر من أخطر الإجراءات التي تمسّ الحدث ولذلك عليهم الحفاظ على حقوقهم أثناء هذه الفترة، ولضمان حسن سير التوقيف للنظر للطفل وعدم التأثير عليه بالسلب يتم حفظ مجموعة من الحقوق ونذكرها كما يلي:

1-حق الاستعانة بمحامي:

إن الاستعانة بمحامي من الحقوق التي تكفل بها الدستور الجزائري حيث اعترف المشرع بهذا الحق بعدما تجاهله سابقا وكان ذلك في دستور 2016وتنص المادة 161منه " على أنّ "الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية "، ونستخلص من خلال المادة أن المشرع قد اعترف بحق الدفاع في جميع مراحل المتابعة التي يندرج فيها التوقيف للنظر، وبالرجوع الى قانون حماية الطفل نجد المادة 54في فقرتها الأولى تعترف هي الأخرى بحق وجوب حضور

[1]قانون الطّفل، المرجع السّابق، المادة 49

محامي في هذه المرحلة لمساعد الطفل المشتبه فيه[1]، ووجب على ضباط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية بذلك .

2-حضور ولي الطفل الجانح:

عند رجوعنا الى قانون الإجراءات الجزائية لم نجد أي نص ينظم هذه الضمانة لكن بالرجوع الى نص المادة50من القانون سالف الذّكر التي نصت على أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي...."[2] وتجدر الإشارة إلى أن حضور ولي الطفل الجانح أثناء الوقف للنّظر تعتبر حماية له.

3-حق الطفل في التواصل مع أسرته

يعدّ اتصال الحدث الموقف للنّظر من الحقوق التي كفلها المشرّع له ويعد أمرا مهما من النّاحية المعنوية للطّفل، يتوجب على ضابط الشرطة أن يوفر لطفل الموقوف للنظر وسائل الاتصال بوليه وتمكينه من زيارتهم له، وهذا طبقا لنص المادة 51مكرر(1)الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما وضحه المشرع واعتبرها ضمانة أخرى، كما جاء في نص المادة 50 من قانون حماية الطّفل"... **بكل الوسائل وأن يضع تحت تصرّف الطفل كل وسيلة تمكّنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام له وفقا لأحكام الإجراءات الجزائية** ..."[3]، فهدف المشرع من هذا الضمان يعود بالمصلحة للطفل الجانح لأنه عند توقيفه للنظر يشعر بنوع من الارتباك والخوف وهذا راجع لضعف شخصيته وبمجرد

[1]القانون15-12 المتعلّق بالطّفل، المرجع السّابق، المادة 54

[2]القانون 15-12، المرجع السّابق، المادة 50

[3]القانون 15-12، المرجع السّابق المادة 50

حضور أفراد عائلته أو وليه أو وصيه أمامه من اجل مساندته يتمكن من الاستقرار نفسيا، كما أن المشرّع لم يحدّد وسيلة الاتصال ويظهر ذلك بقوله(كل) كما لم يحدّد الطرف الذي سيتواصل معه بل اكتفى بتصريح (العائلة)[1]

4\ خضوع الطفل الجانح للفحص الطبي:

يعد إجراء الفحص الطبي حقا دستوريا للطفل الجانح طبقا للمادة 60في فقرتها السادسة فهذه الضمانة لها دورا فعال أثناء التوقيف للنظر وهذا ما جاء في نص المادة 51مكرر 01في فقرتها الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية، وقد نصّ على هذا الإجراء قانون حماية الطفل من خلال المادة 51في فقرتها الثانية حيث جاء فيها انه "يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعيّنه الممثّل الشّرعي للطّفل، وإذا تعذّر ذلك يعيّنه ضابط الشّرطة القضائية".

من خلال المادة السّابقة نجد أن المشرع قد قام بتكريس هذه الحماية أثناء التوقيف للنظر من بدايته الى نهايته من اجل حماية الطفل الجانح من سلامته الجسدية ومن كل أشكال التعذيب.

5-توقيفه في أماكن تحفظ كرامته:

يجب أن يتم توقيف للنظر الطفل في أماكن لائقة بكرامته ومتخصصة لذلك الغرض طبقا لما نصت المادة 52الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن لوكيل الجمهورية في أي وقت زيارة هذه الأماكن وفقا للفقرة الخامسة من نفس المادة.

[1] اسمهان بن حركات، المرجع السّابق، ص126

فهنا تظهر الحماية من خلال تخصيص أماكن من أجل التوقيف للنظر الطفل الجانح أو الحدث وهذا ما جاءت به المادة 52 في فقرتها الرابعة من قانون 15\12المتعلق بحماية الطفل، فكون الطفل الجانح عنصر حساس ولم تكتمل عنده الأهلية القانونية المطلوبة للتمييز وساهم المشرع بتقديم حماية اللازمة من خلال تخصيص أماكن تتماشى مع حالته النفسية والصحية.

6اسماع الحدث (تحرير محضر سماع):

يعتبر سماع الحدث من أول الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية ونجد معظم التشريعات أدرجت تعريفا للمحضر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية، غير انه وبالرجوع الى نص المادة 18من ق إ ج فإنها لم تشر الى تعريفه وإنما أكدت على ضرورة تحرير محضر من طرف ضباط الشرطة القضائية عن أعماله بنصها انه" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل الى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم[1]باعتباره جهة متابعة بالتصرف في الملف ويجب أن يتضمن محضر سماع الطفل الجانح الموقوف للنظر على بيانات جوهرية.

ثانيا: الضبطية القضائية

اتجهت السياسة الجنائية ومنذ نهاية القرن التاسع عشر الى المناداة بتخصيص محاكم ونيابات متخصصة للأطفال، وقد نتج عن ذلك انتشار محاكم الأطفال في الكثير من الدول العربية والغربية، ولكي تؤدي هذه المحاكم دورها على اكمل وجه يتعين أن تدعم بشرطة متخصصة لأطفال لمسايرة التطور المتجه الى نظام جديد بخصوص تحقيق قضايا الأطفال والقبض

[1]لأمر 21-11 المؤرّخ في 25-08-2021، المتعلّق بقانون الإجراءات الجزائية، المادة 18، الفقرة الأولى

عليهم والتصرف معهم، ومنذ ذلك الوقت بدأت تلوح في الأفق فكرة إنشاء جهاز شرطة متخصص في قضايا الأطفال، وهو ما بادرت بالدعوة إليه منظمة الشرطة الجنائية الدولة (إنتربول) منذ سنة 1947 كما تبنت منظمة الأمم المتحدة هذا الفكر حيث دعت الى إنشاء شرطة متخصصة للأطفال للوقاية من انحرافهم في سنة 1949[1].

إن أول من يواجه الأحداث عند جنوحهم أو تعرضهم للجنوح هم شرطة الأحداث فهم نقطة اتصال بنظام قضاء الأحداث حيث تعتبر معاملة الشرطة للأحداث الجانحين هي الأساس[2]، ونجد معظم الدول المتطورة قد خصصت شرطة خاصة بالا حداث وهذا ما لا نجده في الجزائر رغم أهميتها لأن معظم التشريعات الحديثة تجمع على أن للحدث أهمية بالغة كما تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية " **تقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون**"[3]، ولشرطة الأحداث دورا أساسي لأنها أول من يتعامل معه وهي عامل مؤثر في نفسه الهشة والتي لا تتحمل الصدمة لتحقيق الغاية المرجوة حيث تكون الشرطة متفهمة لوضعية الحدث وظروف بيئته فإذا استشعر الحدث بالظلم أو العنف عزف عن الاستجابة والانصياع لنصحه وإرشاده كما أكدت الشرطة الدولية على ضرورة أن يكون رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة وان ينالوا تثقيفا وتدريسا خاصا يؤهلهم لهذ العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه[4].

[1] بن خدة عيسى، المرجع السّابق، ص 14

[2] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، طبعة 2009، ص 108

[3] قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، المادة 12

[4] زينب أحمد عوين، المرجع السّابق، طبعة 2009، ص108و109

ثالثا: الحبس المؤقت

يعتبر إجراء الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تقام تجاه الحدث الجانح ويمكننا تعريف الحبس المؤقت بانه ذلك يقع هذا الإجراء استثناء على الإنسان البريء فاذا تعلق هذا الأمر بالطفل الحدث فيكون هذ الإجراء أكثر استثناء بالنظر الى خصوصية الشخص محل هذه المتابعة.

مع ذلك قرر المشرع مبررات الحبس المؤقت ولم يخص الحدث بحكم متميز يوفر له الحماية في مواجهة هذا الإجراء عند اتخاذه، وإن كان ميز في هذا الإجراء بين الأحداث الذين لا يجوز حبسهم والأحداث الذين يجوز حبسهم، يحتسب من يوم ارتكاب الجريمة لا من يوم اتخاذ إجراءات المتابعة أما الأحداث الذين يجوز حبسهم مؤقتا فهم الأحداث الذين هم بين سن الثالثة عشر والثامنة عشر، وبالنظر الى صغر سن الحدث في هذه المرحلة فإن المشرع قصد من جواز حبسه حمايته من الانتقام الاعتداءات المحتملة من الغير.

الفرع الثاني: الجهات المختصّة في التّحقيق مع الحدث

أوّلا: قاضي الأحداث كجهة تحقيق مع الحدث

يعتبر التّحقيق أمام قاضي الأحداث من أهم مراحل التّحقيق مع الحدث الجانح، كونه العمود الفقري لقضاء الأحداث فيجمع تارة بين التّحقيق والحكم فيحقق ويحيل إلى قسم المخالفات، أو قسم الجنح أو قاضي التّحقيق المختص بشؤون الأحداث في حالة ما تغيّر وصف التّهمة من جنحة إلى جناية أو كانت الجنحة متشعّبة، وبما أن قاضي الأحداث هو قاضي جزائي وهذا ما تمّ تداوله سابقا من قبل فقهاء القانون إلا أنّه لا يصدر أحكاما جزائية

ومع ذلك أعطاه المشرّع صلاحية التّحقيق والحكم في قضايا الأحداث لاتخاذ تدابير الحماية والتّربية[1].

ثانيا: قاضي التّحقيق المكلّف بشؤون الأحداث

إنّ قاضي الأحداث في الأصل هو من قضاة التّحقيق العاديين، توكّل إليه مهام التّحقيق في قضايا الأحداث الجانحين[2]، كما يقوم بدراسة شخصية الحدث ويقوم بتلقي كل المعلومات المتعلّقة بوضعية الطّفل.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث ومحاكمته

مهمة التحقيق الابتدائي في الجرائم مع المتهمين يتولاها عادة في بعض الدول قضاة التحقيق أما في دول أخرى يتولاّها أعضاء النيابة العامة إلا انه بنشأة محاكم خاصة للأحداث في معظم الدول كما سبق بيانه، ظهر اتجاه لتخصيص قضاة التحقيق للأحداث واتجاه ثان نيابة للأحداث

تتخذ إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث طابعا خاصا تمليه طبيعة هذه المحاكمة الرامية أصلا وأساسا الى تثبيت ارتكاب الحدث ما نسب إليه من جرم، أو حالة تشرد أو تسول أو سوء سلوك أو انحراف حتى اذا ثبت إدانته.

[1] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى2007، ص 112

[2] سهام مرهون، ضمانات الطّفل الجانح أثناء مرحلة التّحقيق الابتدائي، مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصّص قانون الأسرة، 2016/2015، ص49

الفرع الأول: التحقيق في الجنح والمخالفات

لقد جعل المشرع الجزائري التحقيق في الجرائم التي يقوم بها الأحداث وجوبيا سواء كانت جنحة أو جناية اختياري في المخالفات أو جوازي.

أولا: المخالفات

إن القاعدة العامة هي أن يتولى قضاة التحقيق والمحققون بحسب الاختصاص المعاني مهمة الاختصاص في الجرائم عامة ومنها الجرائم المسندة الى الأحداث ومن الواضح أن التشريع الجزائري حصر التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات اختياري في مخالفات لذا لابد من التحقيق في مسألة جرائم الحدث الجانح وفقا لنوع الجريمة المرتكبة، وبعد فصل قاضي تحقيق المخالفات في المخالفة المرتكبة من قبل الحدث لإدانته ويرى القانون 12_15لصالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب فأنه يحيل الملف بعد النطق بالحكم الى قاضي التحقيق الأحداث بعلم وكيل الجمهورية للتحقيق مع الحدث باعتباره في خطر معنوي[1],وتقدير ما اذا كان يجب وضعه تحت الإفراج المشروط ولان التحقيق أصلا في المخالفات جواز وليس إجباري وهذا ما نصت عليه المادة64 من قانون 15_12 التي جاء في فحواها "يكون التّحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازايا في المخالفات"[2]

[1]بليمن عبد الجليل، جنوح الأحداث في التّشريع الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021/202، ص50

[2]قانون الطّفل، المرجع السّابقّ المادة 64

ثانيا: الجنح

في حالة ارتكاب الحدث لجنحة ما يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في كافة أنواع جرائم المخالفات، الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الطفل الحدث أما بالنسبة لإجراء التحقيق تم ذكره سابقا في المادة 64 من حماية حقوق الطفل ولقاضي الأحداث صلاحيات واسعة من اجل التعرف على شخصية الحدث وإظهار الحقيقة ويتضح من خلال المادة 68من نفس القانون.

ثالثا: الجنايات

"عندما يتعلق الأمر بنوع الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لا تختلف عن الإجراءات المعتادة، كما نصت المادة 62فقرة 1من قانون حماية الطفل على انه يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال كما جعلت المادة 64الفقرة الأولى التحقيق إجباريا في جنايات الأطفال وعليه وبموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية يقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجريمة ذات الوصف جناية وكشف ملابسات مرتكبها وله في ذلك الحق لاستعمال مختلف الوسائل القانونية التي تسمح له بالوصول الى أدلة الإدانة أو البراءة.

الفرع الثاني: الجهات المختصة في قضايا الأحداث ومحاكمتهم

تختلف محاكمة البالغين عن محاكمة الأحداث من حيث الجهة المختصة، يوجد قسم للأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي وقسم الأحداث على مستوى باقي المحاكم بالإضافة إلى غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي[1].

[1] عمورة محمد، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطّفل، مجلة البحوث القانونية والسّياسية العدد العاشر، جوان 2018، جامعة تلمسان–الجزائر، ص 342

أولا: قاضي الأحداث

يتم تعيين القضاة من المتخرجين من المدرسة العليا للقضاء بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدّة ثلاث سنوات (03)، أمّا في المحاكم الأخرى، فإنّ قضاة الأحداث يعيّنون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدّة ثلاث سنوات (03).

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، يعيّن في كلّ محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلّفون بالتّحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[1].

اختصاص قاضي الأحداث:

إنّ الاختصاص هو تلك الحدود التّي نصّ عليها المشرّع ليزاول فيها القاضي مهمة التّحقيق للدعوى المعروضة عليه، والاختصاص أنواع[2]، نذكرها كما يلي:

1_ الاختصاص المحلي:

عملا بنص المادة 451\3من قانون الإجراءات الجزائية "يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث، أو والديه أو وصيه أو محكمة الذي عثر فيها على الحدث أو المكان الذي اودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية " [3]

[1]قانون الطّفل، المرجع السّابق، المادة 61

[2]بلعليات آمال، المرجع السّابق، ص151

[3]عيساوي الطاهر، إجراءات حماية الأحداث في التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأحوال الشّخصية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة زيان عاشور–الجلفة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 24

تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام وينتج عن مخالفتها البطلان المطلق وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها.

2-الاختصاص النوعي:

طبقا لنص المادة 59 من قانون حماية الطّفل أصبح قاضي الأحداث يختص كأصل عام بالمخالفات والجنح التي يرتكبها الأطفال[1]،رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة واسعة إلا انه قيده من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرا على الجنح وكذا المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات، بينما يشترط أن تكون جنحة أو المخالفة المحقق فيها هوا صاحب الاختصاص كما يختص أيضا بالنظر في قضايا الأحداث المجني عليهم كما نصت المادة 493من ق إ ج و التحقيق في الادعاءات المدنية المرفوعة أمامه سواء عن طريق المبادرة أو التدخل الى جانب النيابة العامة المادة 475\1و2من قانون الإجراءات الجزائية[2].

3- الاختصاص الشخصي:

لقد قيد المشرع الجزائري قاضي الأحداث من حيث الأشخاص فمنحه صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف الذين تقل أعمارهم عن21 سنة طبقا لنص المادة 01 من الأمر 72_3 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والأحداث المجني عليه في جنايات وذلك وفقا

[1]بن خدة بن عيسى، المرجع السابق، ص 109

[2]عيساوي الطاهر، المرجع السّابق، ص25

لنص المادة 493 من ق إ ج وكذلك الأحداث المنحرفين أي الذين ارتكبوا جنحة أو مخالفة بغض النظر عن سنهم في قضايا الأحداث[1].

ثانيا: إجراءات محاكمة الحدث

إنّ مرحلة المحاكمة من بين اهم المراحل التي يمر بها الحدث الجانح أثناء الدعوى العمومية ومن خلالها يتقرر مصير الحدث إما بالبراءة أو بالإدانة، وتتمثل مرحلة المحاكمة في مبادئ تخرج في بعض جوانبها عن الأحكام العامة التقليدية ومتميزة بخصائص من بينها صغر السن الحدث ونوع الجرائم المرتكبة من قِبلهم[2]، لهذا سعى المشرّع الجزائري لوضع نظام خاص لمعاملة الأحداث وهذا بتوفير آليات ووسائل الحماية اللازمة له في حال ما إذا كان في خطر معنوي كونه فردا من المجتمع[3].

1-تشكيل محاكم الأحداث المختصة

إن لمحاكمة الأحداث نوع من الخصوصية كونها هيئة قضائية للفصل في شؤون الأحداث وهي مختلفة عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو طبيعة الأحكام الصادرة، يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود بمقر المجلس القضائي أو خارجه من قاضي الأحداث رئيس وقاضيان مساعدان ووكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة وأمين الضبط ، ويتم تعين المحلفين الأصلين والاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير العدل ويتم اختيارهم من بين

[1] عيساوي الطاهر، المرجع السّابق، ص 24

[2] بلعليات آمال، المرجع السّابق، ص167

[3] عمورة محمد، المرجع السّابق، ص 340

الأشخاص من كلا الجنسين بشرط أن يبلغوا سن الثلاثين وأن يكونوا من المهتمين بشؤون الأحداث ومتمتعين بالجنسية الجزائرية[1].

إن محكمة الأحداث تعد من النظام العام فعدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار الى البطلان المطلق وهو ما أشار إليه قرار المحكمة العليا 1984\03\20ملف رقم 266790

2-سرية المحاكمة:

إن اقتضى المشرع الجزائري حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة الجزائية تفرض هذه الأخيرة أن تجرى بصفة سرية وذلك خلافا للأصل العام الذي يقتضي بعلنية جلسات المحاكمة، ولعل الهدف من ذلك هو الاهتمام بمصلحة الطفل بإبعاده عن جو المحاكمة العلنية التي قد تؤثر على حالته النفسية وسمعته الاجتماعية، وعلى هذا الأساس قد جاءت المادة 82في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل على أنه "**تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية** " أما الفقرة الثانية من المادة 83من نفس القانون فقد حصرت نطاق الأشخاص الذين يحق لهم الحضور بقولها "و**لا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه الى الدرجة الثانية ولشهود القضية**" وتعد قاعدة سرية المحاكمة في قضايا الأطفال الجانحين من الأمور التي تتعلق بالنظام العام التي ليست استثناء، وتعدّ قاعدة سرّية المحاكمة في قضايا الأحداث الجانحين من الأمور التي تتعلق بالنّظام العام التي ليس لها استثناء حيث يترتب على إغفالها البطلان المطلق[2] .

[1]عمورة محمد، المرجع السّابق، ص 342

[2]عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، مجلة الأستاذ الباحث، المجلّد الأول، العدد السّابع، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، ص 278

3- حضر نشر وقائع الجلسة الخاصة بالحدث

تطبيقا لمبدأ السرية اتخذ المشرع معاملة متميزة للطفل تتمثل في حظر النشر بنصه في المادة 137من قانون حماية الطفل رقم 15\12على ما يلي" يعاقب بالحبس من 06اشهر الى سنتين وبغرامة من 10 الى 200دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الإنترنيت أو بأي وسيلة أخرى.

3\ الأحكام الصادرة:

تعد محكمة الأحداث كغيرها من الهيئات القضائية تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال ولها أن تحكم ببراءة الحدث أو إدانته أو عدم الاختصاص كون أن المتهم الماثل أمامها ثبت بشهادة الحالة المدنية أو الخبرة الطبية انه بالغ[1].

المبحث الثاني: السياسة الجنائية بين الردع والإصلاح

اذا كانت سياسة التجريم تهتم أصلا بحماية المجتمع من الجريمة فإن مصلحة المجتمع تقتضي بسط تلك الحماية على جميع أفراده بما في ذلك المجرمين بالعمل على إصلاحهم وعلاجهم من العوامل التي أدّت الى انحرافهم ومحاولة إدماجهم داخل المجتمع[2]، ومن الملاحظ أن السياسة

[1] جديلات جميلة، الأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطّفل في الجزائر، مذكرة ضمن متطلّبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أجوال شخصي، جامعة زيان عاشور –الجلفة، السنة الجامعية 2016/2015، ص28

[2] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية2004، ص 103

الجنائية المعاصرة أخرجت العدالة الجنائية عن إطارها التقليدي فجعلت الإصلاح العقابي يتقدم على وظيفتي الردع العام وسعت من خلالها اقتلاع جذور الجريمة[1]، سنتحدث في المطلب الأول على المعاملة العقابية للأحداث سنقسّمه الى فرعين الأول سنتناول فيه المراكز المتخصّصة بالأحداث الجانحين، أما الفرع الثاني فسنتحدّث فيه على التدابير المقرّرة للحدث الجانح، أما في المطلب الثاني من هذا المبحث سنتطرّق لأساليب معاملة الحدث الجانح بدوره قسّمناه إلى فرعين الأول في الوسط المغلق، أما الفرع الثاني ففي الوسط المفتوح.

المطلب الأول: المراكز المتخصّصة بالأحداث الجانحين

سنتناول في هذا المطلب المراكز المتخصصة بالأحداث الجانحين في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) سنتحدّث على أهم التدابير المقرّرة للحدث الجانح والتي من شأنها تهذيبه وإصلاحه.

الفرع الأول: المراكز المتخصصة بالأحداث الجانحين

لقد حصر المشرّع الجزائري في القانون رقم 04/05 المتعلّق بتنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فئة الأحداث المنحرفين بأحكام خاصة، وهذا من خلال الفصل الأوّل الباب الخامس، والّذي سمّاه بالأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم، واعتبر هاته المراكز مؤسّسات عمومية تابعة لوزارة العدل[2]، كما يعتبر الوضع داخل المؤسسات المخصصة للأحداث من أقدم الأساليب التي طبقت على الأحداث لأن هذا اتجاه تربوي تقويمي يكون

[1] زروقي فايزة، السياسة الجنائية المعاصرة بين انسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03(2021)، ص 291

[2] حي أحمد، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التّشريع الجزائري، جامعة وهران 2محمد بن بلّة، دون سنة نشر، ص148

الهدف منه تأهيل الأحداث من النّاحية الاجتماعية، أنشأت أول مؤسسة لرعاية الأحداث في سنة 1703 بروما وقد أسّسها البابا كليمنت الحادي عشر فسمّها مضيفة "سان ميشيل"[1]، كان الهدف وراء إنشاءها هو إصلاح الأحداث الجانحين، للمؤسسة الإصلاحية علاقة في تأهيل الأحداث المنحرفين ويكون ذلك بكسب ثقتهم للتفاعل مع المؤسسة عن طريق النصح والإرشاد والقيام بعمليات الإعلام والاتصال لجذب هاته الفئة الى المجتمع بطريقة حضارية تلائم صغر سنهم، مع ضمان الاستقبال الجيّد لهم والتكفّل الطبّي والنفسي اللازمين[2]، تعتبر المراكز المخصصة للأحداث الجانحين تهذيبية إصلاحية أكثر من كونها عقابية سالبة للحرية، الهدف منها المحافظة على سلامة الأفراد وتوفير الطمأنينة اللازمة وهذا نظرا لاستقبالها الأطفال الجانحين والمنحرفين الذين لا يحترمون القوانين السّائدة في المجتمع[3].

أوّلا: مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث

كرّست المادة 132 من القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطّفل بالنّص الآتي" تخضع مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث بالمؤسسات العقابية لأحكام قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس "[4] ما أقرّه المشرّع الجزائري بموجب الأمر 05/04 المتضمّن قانون السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي إنشاء المراكز الخاصّة برعاية الأحداث وإعادة إدماجهم،

[1]سعودي خديجة، الآليات القانونية لحماية الطّفل الجانح وفق التّشريع الجزائري، مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية 2016/2015، جامعة غرداية، ص04 و05

[2]ساكت سارة، برابح نوال، السياسة الجنائية لانحراف الأحداث في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعانة–خميس مليانة، ص129

[3]بلعسل حياة، ضمانات الحدث الجانح في المؤسسات العقابية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، السنة الجامعية 2020/2019، ص69

[4]القانون 12/15، المرجع السّابق، المادة 132

تعتبر مراكز إعادة التربية والإدماج مراكز مخصّصة لاستقبال الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية يعامل داخل هاته المؤسّسات معاملة تحضّره نفسيا للعودة إلى عائلته ومجتمعه بعقلية جديدة[1].

ثانيا: المراكز المخصّصة لإعادة التربية

تعتبر مراكز إعادة التربية مؤسسات داخلية مختصة في إيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر من عمرهم بغية إعادة تربيتهم، كما تعرف على أنها تكوين إيديولوجي جديد يلائم الحدث بغية تصحيح سلوكه المنحرف وتذكيره ببعض المبادئ الهامة[2] التي تهدف الى إرجاعه الى الطريق السّليم والحدّ من انحرافه، كما تعرف هاته المراكز أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وذات شخصية معنوية مستقلة مادياً[3].

الفرع الثاني: التدابير المقررة للحدث الجانح

تنص المادة 128 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أنه "**يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة بالمؤسسات العقابية**"[4]، وقد أدرج المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل مجموعة من التدابير التي يمكن تطبيقها على الطّفل الجانح، بغرض إصلاحه أكثر من كونها عقوبة أو

[1] جبايلي صبرينة، آليات حماية الطفل الجانح (دراسة في قانون حماية الطّفل الجزائري القانون رقم 12/15

[2] حي أحمد، المرجع السّابق، ص 149و150

[3] أحلام فتيلينة، المرجع السّابق، ص70

[4] الأمر 12/15، المرجع السابّق، المادة 128

جزاء، يراعي فيها القاضي المصلحة الفضلى للحدث وينظر إلى مدى ملائمة التدابير المتخذة اتجاهه للحدّ من جنوحه[1].

أولا: التوبيخ

تدبير التوبيخ يكون بحضور الطفل شخصيا ولا يتصور اتخاذه في غيبته، على اعتبار أن الجرائم المرتكبة من طرف الطّفل بسيطة ولا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية[2]، ويمكن تعريف التوبيخ أنه اللوم والعتاب على ما صدر من الطفل من سلوك غير مرغوب فيه وتحذيره لفظيا من ارتكابه مرة أخرى، ويرى المشرّع أنه من شأن التوبيخ التأثير في نفسية الطفل وصرفه عن العودة للجريمة، وللقاضي سلطة اختيار العبارات التي يراها ملائمة ومؤثرة في نفسية الطفل[3].

ثانيا: تسليم الطفل لوليّه الشرعي

تنصّ المادّة 85 من القانون12/15 في فقرتها الأولى أنه يمكن تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة لأنه لا يمكن اتخاذ أي إجراءات ضدّه إلا تدابير الحماية والتهذيب، وبهذا يكون المشرّع قد استغنى عن لفظ الوالدين والوصي مستعيضا عنه بمصطلح الممثّل الشّرعي الذي يظهر أكثر دقّة، كما أنّه أضاف فكرة تسليمه لعائلة جديرة بالثّقة دون أن يضع قيدا أو شرطا آخر سوى الجدارة بالثّقة، والتي يستقل قاضي الأحداث بتقديرها

[1] عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السّبق، ص 279

[2] بلعليات آمال، المرجع السّابق، ص 181

[3] عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 280

ويجب عليه تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعاية الطّفل[1]، ويكون هذا الإجراء بعد ثبوت براءة الطفل أما إذا ثبت العكس فيكون على القاضي أن يختار بين العقوبة المخفّفة أو تدابير الحماية مستندا في ذلك على جسامة الفعل المرتكب[2].

المطلب الثاني: الأساليب الإصلاحية لمعالجة الحدث الجانح

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الخامس المتعلّق بإعادة تربية وإدماج الأحداث في الفصل الأول المادة 116 أنه "**يتم ترتيب وتوزيع الأحداث حسب جنسهم وسنّهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة**" [3]، يتم الفصل بين الأحداث في هاته المؤسسات استنادا الى أعمارهم حيث يتم فصل البالغين عن الصغار ويتم إيداعهم حسب كل فئة مؤسسة معينة، ويكون الفصل هذا مستندا أيضا على أساس الجنس حيث يتم فصل الفتيات عن الشّبّان، كما يستند أيضا على مدّة العقوبة التّي حكم بها، يعامل الحدث خلال تواجده بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها متطلباته حسب سنّه وتحقيق الرعاية الكاملة له، هذا ما سنتحدث عنه في الفرعين الآتيين الأول أساليب الرعاية في الوسط المغلق أما الفرع الثاني أساليب الرعاية في الوسط المفتوح.

[1] محمد توفيق قديري، اتجاه المشرّع الجزائري للحدّ من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدّة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظّاهرة وعلاجها يومي 4و 5 ماي 2016بجامعة باتنة 1، ص5

[2] غرداين خديجة، حماية الطّفل الجانح في قانون حماية الطّفل الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص195

[3] الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، المادة 116

الفرع الأول: في الوسط المغلق

البيئة المغلقة هي أكثر الأنظمة استعمالا في النظام العقابي الجزائري، وهذا راجع لارتفاع نسبة العقوبات قصيرة المدة وقد نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون تنظيم السجون، ومن خلالها نلاحظ أن هذه البيئة تعتبر طريقة من طرق العلاج[1]، لهذا اهتمت الجزائر كغيرها من الدول برعاية المحبوس والتكفل به من كل النواحي وذلك بالحفاظ على حقوقه أثناء تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية وهذا استنادا لما أقرّه المشرع الجزائري من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف لعلاج وإصلاح المساجين ويكون هذا بتوفير مختلف أساليب الرعاية[2].

أ-التعليم والتمهين:

من الملاحظ أن المشرّع الجزائري اهتم بالجانب التعليمي للمساجين داخل المؤسسة العقابية بغض النظر عن مستواه ما إذا كان أمّيا أو ذا مستوى تعليمي لا بأس به، كما اهتم المشرّع بتوفير الوسائل الضرورية التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المحبوسين والتي تتمثل فيما يلي:

إلقاء الدروس والمحاضرات للمحبوسين عن طريق مدرّسين مدرّبين تدريبا خاصا باعتبار أنّ المدرس في السّجن يخاطب فئات عمرية متباينة ومتفاوتة من النّاحية العلمية.

[1] شحماني حنان، أثر السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون-تيارت، ص59

[2] ادريسو ليندة، أساليب المعاملة العقابية للأحداث في الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية، الجزائر، 2021/2020، ص38

توزيع المجلّات والجرائد والكتب وهذا لإبقائهم على اتصال بما يحدث في العالم الخارجي[1].

لهذا نجد أن مراكز إعادة التّربية والتأهيل تهتم بالمستوى التعليمي للحدث كونه حق من حقوقه الّتي كفلها القانون ولا يعتبر أقل أهمية من الحقوق الأخرى التي يتمتع بها داخل المؤسسة، يجب أن يكون التّعليم المقدّم لهاته الفئة يهدف إلى إصلاحهم والتحسين من مستواهم الثقافي[2]، أما بالنّسبة للتّكوين المهني قد نظّمه المشرّع داخل المؤسسات العقابية ومن أجل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتسهيل ممارسة الأنشطة المتّصلة بالتّكوين المهني، وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم أن يتلقّى الجانب النّظري للتّكوين وجانبه العملي وعند عدم كفاية التّجهيزات داخل المؤسسة تتم العملية خارجها ويكون هذا بإلحاقه بمراكز التّكوين المهني التّابعة لوزارة العدل والتّكوين المهني على أن يكون التّكوين إما صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا[3].

ب-الرعاية الصحية:

نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الباب الثالث من المواد 57الى غاية 65، واستنادا على هذا نلاحظ أنّه أولى اهتماما بالغا بالحالة الصحية للسّجناء بصفة عامّة دون استثناء[4]، يستفيد المحبوس من الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية، الهدف الأساسي منها يكمن في تهذيب المحكوم عليه وتأهيله، ولأن سلامة الجسم من سلامة العقل فلابد أيضا من توفير الرعاية النفسية اللازمة للحدث بسبب ما مر عليه من تحقيق وقبض

[1]عابد مدّاح، النّظام القانوني للطّفل الجانح في التّشريع الجزائري، مذكّرة نهاية الدّراسة لنيل شهادة الماسترّ جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، ص76

[2]سعودي خديجة، المرجع السّابق، ص 08

[3]عابد مدّاح، المرجع السّابق، ص77و78

[4]شحماني حنان، المرجع السّابق، ص64

وحجز[1]، ولهذا فإن الرعاية الصحية تساهم في تأهيل الحدث وتكون متمثلة في تقديم الإسعافات الأولية في حال إصابته وتواجد طبيب على الأقل، وتكون الرعاية قبل دخولهم المؤسسة بإجراء التحاليل اللازمة لمعرفة ما إذا كان مصابا بمرض ما، وتكون خلال فترة تواجده بالمؤسسة.

ج-الحق في الزيارات والتواصل مع العالم الخارجي:

فيما مضى كان السّجناء محرومين من التّواصل مع العالم الخارجي ممّا أدى إلى تفاقم نفسيتهم وأدى إلى صعوبة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج لكن مع تغيّر أساليب معاملة النّزلاء أصبح مسموحا لهم التّواصل مع العالم الخارجي وبالأخص أفراد أسرته[2]، كما أصبح مسموحا له بزيارات الأهل والأقارب لتحسين نفسيته وتسهيل انخراطه مع أفراد المجتمع بسهولة بعد الإفراج عنه.

د-الأنشطة الرّياضية والتّرفيهية:

تعتبر الأنشطة الرياضية والترفيهية وسيلة من وسائل المحافظة على صحة الحدث داخل المؤسسة العقابية ولهذا لابدّ من توفير الأدوات الرياضية اللازمة والأماكن التي تمارس فيها[3]، وكذلك الأنشطة الرّياضية الأخرى كالتّنزّه لها أثر طيّب على صحة النّزيل ويجب أن يتواجد مدرّب رياضي لمساعدة النّزلاء على ممارسة مختلف الأنشطة الرّياضية المناسبة مع ضرورة تخصيص أوقات دورية محددة للقيام بتلك الأنشطة والنّزهات الجماعية[4].

[1] بلعسل حياة، المرجع السابق، ص81

[2] محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص94

[3] حي احمد، المرجع السّابق، ص153

[4] محمد توفيق قديري، المرجع السّابق، ص91

الفرع الثاني: في الوسط المفتوح

مصالح الوسط المفتوح هي جهاز يقوم بملاحظة سلوك الحدث وتوجيهه من أجل تحقيق الإدماج والإصلاح وهذا العمل يكون تحت إشراف قاضي الأحداث الذي يتابع حالة الحدث استنادا على التّقارير الدورية التي تصله من المندوبين، ومن بين مهام هاته المصلحة السّهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية للأحداث النّزلاء بها مع وضعهم في الحياة الأسرية والاجتماعية العادية[1] .

أ-الإفراج المشروط:

يقصد بالإفراج المشروط إعفاء النّزيل من جزء من العقوبة وإطلاق سراحه قبل انتهائها ويعتبر تعديل أسلوب العقوبة وليس إنهائها[2]، يعدّ الإفراج المشروط وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تتيح لسلطات التّنفيذ إنهاء مدّة العقوبة السّالبة للحرّية قبل إكمال مدّتها المحكوم بها متى توافرت الشّروط التي حدّدها المشرّع[3]، يستفيد الحدث من نظام الإفراج المشروط وذلك قبل إتمامه للعقوبة ويكون هذا الإفراج مستندا على حسن سيرته داخل المؤسسة أثناء فترة العقوبة، وتحدّد للمحبوسين المبتدئين بنصف العقوبة المحكوم بها عليه وبثلثي العقوبة لمعتاد

[1] الطّاهر زخمي، حماية الأطفال المعرّضين للخطر في الجزائر، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 12/15 المتعلّق بحماية الطفل منشورة على موقع http://mohamah.net/law تاريخ الدّخول 2023/05/10على الساعة 22:43

[2] برابح خالد، رفيس المختار، السّياسة الجنائية الحديثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للنّزلاء وفقا للتّشريع الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، ص 63

[3] زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، ص2

الإجرام، ويكون طلب الإفراج المشروط مقدّما من المحبوس أو من قاضي تطبيق العقوبات أو من ممثّله القانوني على شكل اقتراح من مدير المؤسّسة العقابية[1]،

ب-الإفراج المراقب أو (الحرية المراقبة)

المقصود بتدبير الإفراج المراقب أو الحرّية المراقبة وضع الحدث في بيئته الطّبيعية تحت الإشراف والتّوجيه مع مراعاة الواجبات التي يحدّدها الحكم القاضي بالحرية المراقبة أو الوضع تحت المراقبة[2]، يعتبر الإفراج المراقب تدبيرا علاجياً يهدف إلى وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت مراقبة شخص يعيّنه القاضي يتولى الإشراف عليه ومراقبة الظروف المعيشية للحدث وتصرّفاته وكذا مراقبة الأشخاص الّين يكفلونه وإن لوحظ أنه عاد إلى السلوك الإجرامي يتمّ إخطار المحكمة لتقرّر فيما بعد ما يجب اتخاذه بشأنه[3]، ولم ينصّ المشرّع الجزائري على نظام الإفراج مع المراقبة إلاّ بعد نجاحه كونه وليد التّجربة التي مرّ بها، وأدخل هذا النّظام في التّشريعات المختلفة بعد أن لاحظ أنّ المعاملة العقابية داحل السّجون تؤدي بالأحداث إلى الانحراف والإجرام[4]

[1]بشير سيوال، القواعد الخاصّة بالأحداث الجانحين، مذكّرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصّص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، ص 58

[2]سعداوي بشير، العقوبات المقرّرة على القصّر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير تخصّص حقوق الإنسان، جامعة وهران، ص165

[3]حي أحمد، المرجع السّبق، ص 155و156

[4]سعداوي بشير، المرجع السّابق، ص 166

خاتمة

خاتمة

في الأخير نستنتج أن السياسة الجنائية سعت للحد من الظاهرة الإجرامية وبالأخص ظاهرة جنوح الأحداث لكنها لم توفّق بشكل كامل في هذا ويظهر ذلك من خلال النّتائج المتوصّل إليها.

نتائج الدراسة:

1-لم يدرج المشرّع الجزائري شرطة خاصة بالأحداث وحدهم

2- نجاح المشرّع الجزائري عند تقييده لصلاحيات ضابط الشّرطة القضائية عند توقيفه الحدث للنّظر

3-المساواة بين الأحداث والبالغين عند توقيفهم للنّظر

4-توفير الرّعاية اللاّزمة للأحداث داخل مؤسسات إعادة التّربية والتّأهيل

5-مسايرة المشرّع الجزائري للتّشريعات العربية والغربية بتعريفه للحدث والنص على حقوقه

6-لم ينص المشرّع على حق الحدث في التزام الصّمت

7-السّياسة الجنائية عنصر تكاملي تضعه الدولة في سبيل التّصدي للجريمة والوقاية منها

8-تأهيل الأحداث المساجين لإعادة إدماجهم داخل المجتمع بسهولة

التوصيات:

1-ضرورة تكوين قضاة متخصصين في قضاء الأحداث

2- ضرورة توفير شرطة للأحداث مؤهلة ومدرّبة تدريبا خاصا للحد من التّعسّف الذي تمارسه شرطة البالغين عليهم.

3- ضرورة مراعاة سن الحدث الأقل من 13 سنة عند توقيفه للنّظر.

4-ضرورة إدراج حق الطّفل في التزام الصمت عند التّحقيق معه.

الفهرس:

الفصل الأول	السياسة الجنائية الموضوعية للحدث	04
المبحث الأول	مفهوم الحدث	04
المطلب الأول	تعريف الحدث في القانون والشريعة	09
الفرع الأول	تعريف الحدث في القانون	11
الفرع الثاني	تعريف الحدث في الشّريعة الإسلامية	12
المطلب الثاني	تعريف الحدث في القوانين المقارنة	14
الفرع الأول	تعريف الحدث في القانون الأردني	15
الفرع الثاني	تعريف الحدث في القانون المصري	16
المبحث الثاني	تدرّج المسؤولية الجنائية للحدث	17
المطلب الأول	ماهية المسؤولية الجزائية	18
الفرع الأول	تعريف المسؤولية الجنائية وأساسها	18
الفرع الثاني	تحديد سن المسؤولية الجنائية للحدث	23
المطلب الثاني	شروط قيام المسؤولية الجنائية وموانعها	25
الفرع الأول	شروط قيام المسؤولية الجنائية	25

الفرع الثاني	موانع المسؤولية الجنائية للحدث	26
الفصل الثاني	السياسة الجنائية الإجرائية للحدث	31
المبحث الأول	ضمانات الحدث أثناء مرحلتي الاستدلال والتّحري	31
المطلب الأول	مفهوم توقيف الحدث للنظر	32
الفرع الأول	تعريف التوقيف للنظر	32
الفرع الثاني	الجهات المختصة في التحقيق مع الحدث	41
المطلب الثاني	إجراءات التحقيق مع الحدث ومحاكمته	42
الفرع الأول	التحقيق في الجنح والمخالفات	42
الفرع الثاني	الجهات المختصة في قضايا الأحداث ومحاكمتهم	44
المبحث الثاني	السياسة الجنائية بين الرّدع والإصلاح	49
المطلب الأول	المراكز المتخصصة بالأحداث الجانحين	50
الفرع الأول	المراكز المخصّصة للأحداث الجانحين	50
الفرع الثاني	التدابير المقررة للحدث الجانح	52
المطلب الثاني	أساليب معاملة الحدث الجانح	54
الفرع الأول	في الوسط المغلق	54

الفرع الثاني	في الوسط المفتوح	54

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

القرآن:

سورة غافر

سورة النور

سورة البقرة

سورة الكهف

سورة يوسف

سورة الزخرف

سورة مريم

القوانين:

الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد12

القانون 12/15 المؤرخ في 15جويلية المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015

الجريدة الرسمية، العدد13(تابع) في 1996/03/28، قانون الطفل المصري، رقم (12) لسنة 1996

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 19يوليو سنة 2015العدد39، القانون رقم 12/15 المؤرّخ في رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015

الأمر 21-11 المؤرّخ في 25-08-2021، المتعلّق بقانون الإجراءات الجزائية

الكتب:

عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التّحري والتّحقيق)، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، 2003

ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى 2012-1433، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن

علي مانع، جنوح الأحداث والتّغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية،12-1996

زينب احمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى الإصدار الأول 2003، دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن

طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية2004

ايمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل دراية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2014، الأزاريطة-الإسكندرية، مصر

بلعليات امال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، الطبعة 1442-2021

علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، جامعة بيروت العربية-لبنان، تاريخ الإصدار 01 يناير 2004

سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول (الجريمة)، دار المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون – الجزائر، طبعة 1998

زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى2007

المذكرات:

بايو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التّشريع الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف-المسيلة

بن خدة بن عيسى، القواعد والأحكام الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الاخوة مستوري قسنطينة 01، 2020-2021

شحماني حنان، أثر السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون-تيارت

عابد مدّاح، النّظام القانوني للطّفل الجانح في التّشريع الجزائري، مذكّرة نهاية الدّراسة لنيل شهادة الماسترّ جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

نسرين عوض الله محمد الإمام، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية

بن حركات اسمهان، التوقيف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باسم 2014/2013

عيساوي الطاهر، إجراءات حماية الأحداث في التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأحوال الشّخصية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة زيان عاشور– الجلفة، السنة الجامعية 2015/2014

سهام مرهون، ضمانات الطّفل الجانح أثناء مرحلة التّحقيق الابتدائي، مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصّص قانون الأسرة، 2016/2015

جديلات جميلة، الأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطّفل في الجزائر، مذكرة ضمن متطلّبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أجوال شخصي، جامعة زيان عاشور–الجلفة، السنة الجامعية 2016/2015

بليمن عبد الجليل، جنوح الأحداث في التّشريع الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021/202

فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح دراسة نفسية أنثروبولوجية بمركز الحماية للذكور بتلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم الثقافة الاجتماعية تخصص أنثروبولوجيا الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

برابح خالد، رفيس المختار، السّياسة الجنائية الحديثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للنّزلاء وفقا للتّشريع الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة

فتيلينة أحلام، المعاملة الجنائية للأحداث من خلال قانون 12/15، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة زيان عاشور–الجلفة

سعودي خديجة، الآليات القانونية لحماية الطّفل الجانح وفق التّشريع الجزائري، مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية 2016/2015، جامعة غرداية

ساكت سارة، برابح نوال، السياسة الجنائية لانحراف الأحداث في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعانة–خميس مليانة

بلعسل حياة، ضمانات الحدث الجانح في المؤسسات العقابية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، السنة الجامعية 2020/2019

بشير سيوال، القواعد الخاصّة بالأحداث الجانحين، مذكّرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصّص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي

سعداوي بشير، العقوبات المقرّرة على القصّر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير تخصّص حقوق الإنسان، جامعة وهران

بن حركات اسمهان، التوقيف للنظر للحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر –باتنة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013

محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2007

غرداين خديجة، حماية الطّفل الجانح في قانون حماية الطّفل الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان

زهاني كمال، تيطراوي عبد الحق، الحماية الجنائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي على ضوء القانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020

المقالات

إسماعيل طه عبد، الأسباب النفسية والاجتماعية المؤدية الى جنوح الأحداث، مجلة كلية التربية للبنات المجلد 21 العدد 03 ،2010جامعة بغداد، العراق

زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

منايفي ياسمينة، العوامل النفسية والاجتماعية المؤدية لجنوح الأحداث، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف مجلة دولية نصف سنوية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2022، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر

نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الخامس جوان 2020

مجلة العلوم القانونية والسياسية، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين من التّشرّد والانحراف الاجتماعي –دراسة مقارنة– المجلّد العاشر –العدد الثاني– 2021، كلية القانون والعلوم السياسية–جامعة ديالي

طه أبو الخير، منير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن وفي الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف

زروقي فايزة، السياسة الجنائية المعاصرة بين انسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03(2021)

العرابي خيرة، السياسة الجنائية الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الإصدار الخامس عشر 5–07–2020

بدر الدين عبد الله أبكر، معيار تحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل (الحدث) بين الشريعة الإسلامية وقانون الطفل السوداني 2010، جامعة غرب كردفان، السودان

عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، مجلة الأستاذ الباحث، المجلّد الأول، العدد السّابع، جامعة جيلالي اليابس–سيدي بلعباس

كريم محمد حمزة، عدنان ياسين مصطفى، أطفال في نزاع مع القانون دراسة تقويمية كمؤسسات إصلاح الأحداث في إقليم كوردستان جمهورية العراق

غوافرية رشيدة، بوعالية شهرة زاد، دور العوامل الأسرية في جنوح الأحداث، مجلة أنثروبولوجيا الأديان المجلد 16العدد 02 بتاريخ 2020/06/15

عمورة محمد، اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطّفل، مجلة البحوث القانونية والسّياسية العدد العاشر، جوان 2018، جامعة تلمسان–الجزائر

شراد ليلى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة الخاصة بالأحداث، العدد الرابع ديسمبر 2016

عبادة سيف الإسلام، الأحكان الإجرائية الخاصة بالطّفل الجانح في قانون حماية الطّفل الجزائري –دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 17 جوان 2017، جامعة 20أوت 1955–سكيكدة، الجزائر

ميراوي عبد القادر، ضمانات قانون حماية الأطفال الموقفين للنّظر، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التّاسع

المداخلات:

محمد توفيق قديري، اتجاه المشرّع الجزائري للحدّ من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدّة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظّاهرة وعلاجها يومي 4و 5 ماي 2016بجامعة باتنة 1

محاضرات

محاضرات مقياس المسؤولية الجنائية للأحداث، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص العلوم الجنائية، المركز الجامعي نور البشير البيض، معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020/2019

زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر "تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية " كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2017/2016

الاتفاقيات

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أغسطس الى6سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في 29نوفمبر 1985

المواقع الإلكترونية

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1993، منشورة على موقع https://www.unicef.org/ تاريخ الدخول 2023/02/18على الساعة 20:45

لشيخ محمد بن صالح العثيمين، بلوغ المرام، شرح كتاب البيوع، الشريط 24، منشور على موقع https://alathar.net/home/esound/index.php?op=tadevi&id=2132 يوم 2023/04/02على الساعة 16:02

قانون الأحداث السوداني سنة 1983، منشور على موقع http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID تاريخ الدخول 2023/02/15 على الساعة 10:25

محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، الكبائر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ص 196 منشور على موقع https://shamela.ws/book/ تاريخ الدخول 2023/04/15 على الساعة 23:49

مدوري زايدي، محاضرات في مادة قانون المسؤولية الجنائية لطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية للسنة الجامعية 2021/2020، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، الجزائر منشورة على موقع https://elearning.univ-bejaia.dz/mod/resource/view.php?id=172024 تاريخ الولوج 2023/05/13 على الساعة 12:13

اتفاقية حقوق الطفل منشورة على موقع https://www.unicef.org/ar/ تاريخ الدخول 2023/05/05 على الساعة 16:01

ثائرة شعلان، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، منشور على موقع https://archive.crin.org/en/docs/Juvenile_Justie_Ara.doc تاريخ الدخول 2023/04/05 على الساعة 17:32

بحث حول المسؤولية الجنائية منشور على موقع https://www.ngmisr.com/education ، تاريخ الدخول 2023/05/01 على الساعة 15:37

الطّاهر زخمي، حماية الأطفال المعرّضين للخطر في الجزائر، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 12/15 المتعلّق بحماية الطفل منشورة على موقع http://mohamah.net/law تاريخ الدّخول 2023/05/10على الساعة 22:43